تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ
فِي تحريمِ العَمَلِ
بالَحديثِ الضعيفِ

جمعه ورتبه

أبو محمد

أحمد بن عليوة

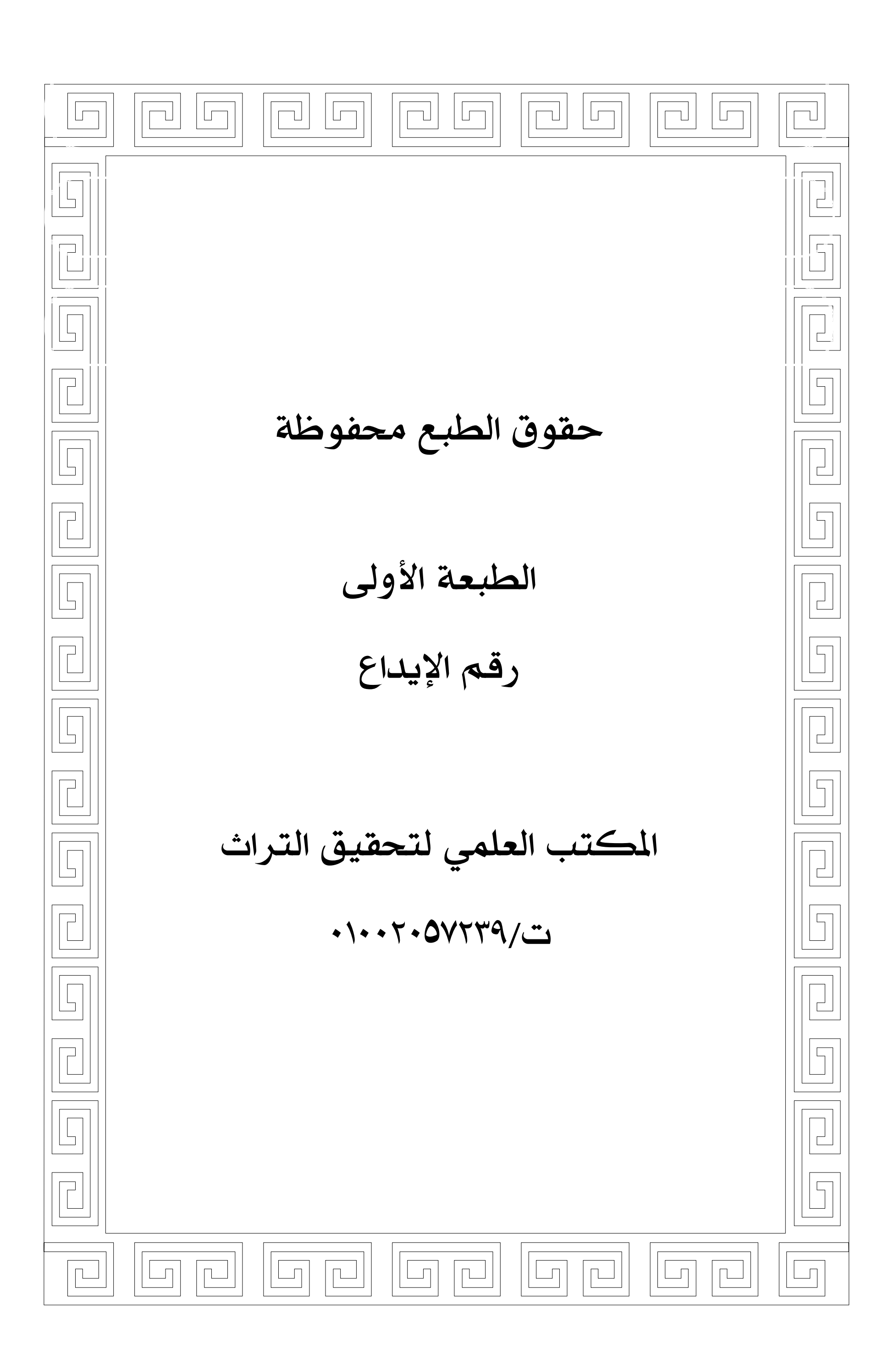
إشراف

أبي إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة

تيسير اللطيف

في تحريم العمل بالحديث الضعيف

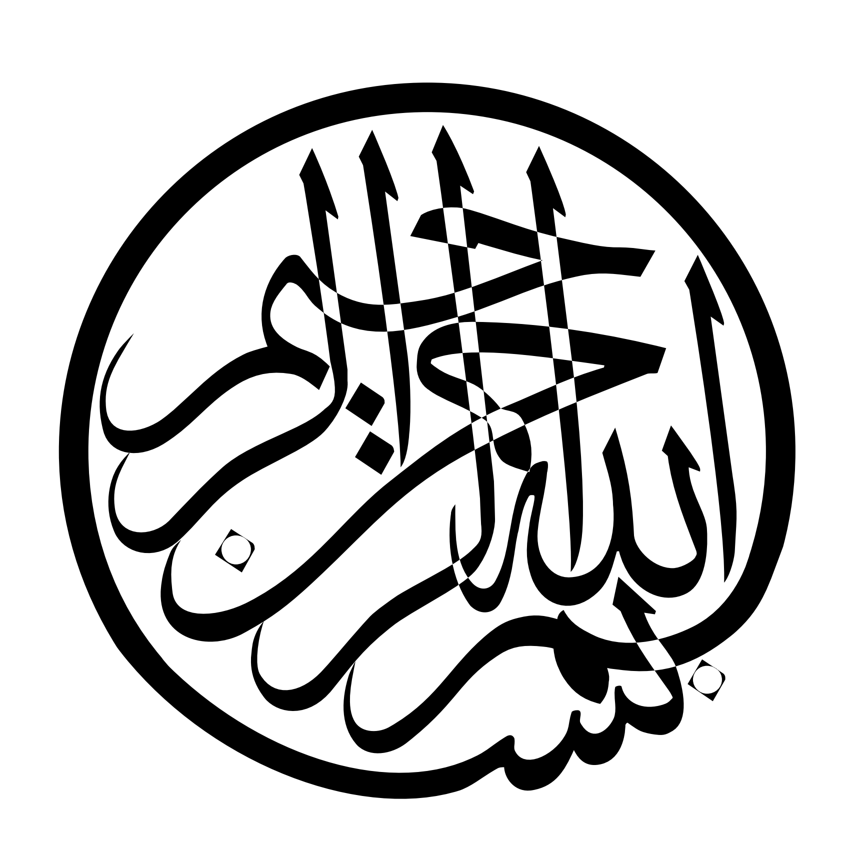


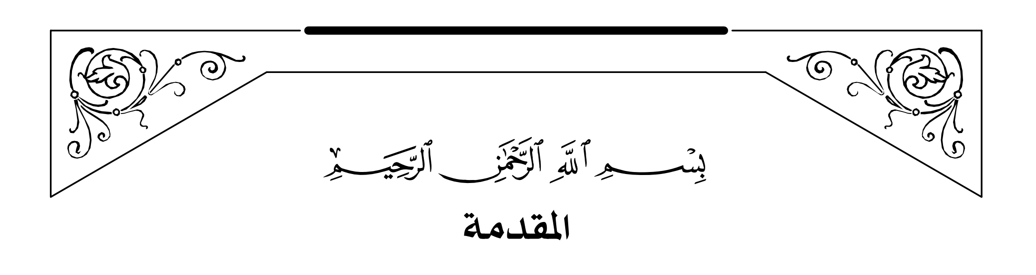
الطبعة الأولى

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمّا بعد:

فما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبدوه وحده لا شريك له، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريَات: الآية ٥٦].

ولما كانت العبادة لا يمكن أن تُعرف أحكامها على التفصيل أرسل

الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب؛ لبيان الأمر الذي خلق من أجله الخلق؛ ولإيضاحه وتفصيله لهم حتى يعبدوا الله على بصيرة، فقاموا بواجبهم على الوجه الأكمل عليهم الصلاة والسلام.

ثم ختم الله تعالى الرسل بأفضلهم وإمامهم وسيدهم نبينا محمد بن عبد الله، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ودعا إلى الله على بصيرةٍ سرًّا وجهرًا. ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: الآية ١٠٨].

وهذه طريقته وسنته ومسلكه، يدعو إلى الله على بصيرة، ويقين، وبرهان عقلي وشرعي.

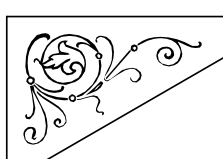
والبصيرة واليقين منَّا نحوه يقتضي معرفة صحيح كلامه، من ضعيفه، وهذا بحث في بيان العمل بالحديث الضعيف وأقوال أهل العلم فيه، من باب عرفتُ الشر لا للشر لكن لتوقِّيه، ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه.

وبالله التوفيق.

كتبه

أبو محمد

أحمد بن عليوة



تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ
فِيْ تحريمِ العَمَلِ بالحَديثِ الضعيفِ

البَابُ الأولُ: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِي ﷺ

الكذب على النبي ﷺ، منكر عظيم، وإثم كبير، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: الآية ١١٩]، وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، وَقالَ تَعالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمّد: الآية ٢١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ، وإنَّ البر يَهدِي إِلَى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩٤)، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣٨)، و(٣٧٢٧)، و(٣٨٩٦)، و(٤٠٢٢)، و(٤٠٩٥)، و(٤١٠٨)، و(٤١٦٠)، و(٤١٨٧) (٤١٨٧)، (٣٦٣٨)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩٦)، والبغوي (٣٥٧٤)، وهناد في «الزهد» (١٣٦٥)، والشاشي (٥١٢)، و(٥١٣)، وابن حبان (٢٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١/١٩٥-١٩٦)، ووكيع في «الزهد» (٣٩٧)، =

وقال علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (٧/٣٠٣٠) في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:
(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ) أَيِ: الْزَمُوا الصِّدْقَ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْوَاقِعِ **(فَإِنَّ الصِّدْقَ)** أَيْ: عَلَى وَجْهِ مُلَازَمَتِهِ وَمُدَاوَمَتِهِ **(يَهْدِي)** أَيْ: صَاحِبَهُ **(إِلَى الْبِرِّ)** بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ جَامِعُ الْخَيْرَاتِ مِنِ اكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ **(وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي)** أَيْ: يُوصِلُ صَاحِبَهُ **(إِلَى الْجَنَّةِ)** أَيْ: مَرَاتِبِهَا الْعَالِيَةِ وَدَرَجَاتِهَا الْغَالِيَةِ.

(وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ) أَيِ: الشَّخْصُ **(يَصْدُقُ)** أَيْ: فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ **(وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ)** أَيْ: يُبَالِغُ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ **(حَتَّى يُكْتَبَ)** أَيْ: يُثْبَتَ **(عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا)** بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ: مُبَالِغًا فِي الصِّدْقِ، فَفِي «الْقَامُوسِ»: الصِّدِّيقُ مَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصِّدْقُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْمُبَالَغَةِ فِي الصِّدْقِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ يَكُونُ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِظْهَارُهُ لِلْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَإِلْقَاءُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ **(وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ)** بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ وَفِي نُسْخَةٍ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْصَحُ **(فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ)**: بِضَمِّ الْفَاءِ أَيِ: الْمَيْلِ عَنِ الصِّدْقِ وَالْحَقِّ وَالِانْبِعَاثِ فِي الْمَعَاصِي، وَهُوَ

= وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٠-٥٩١)، ابن حبان (٢٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٨)، وأخرجه الطيالسي (٢٤٧)، والشاشي (٥١٢)، والطبراني في «الصغير» (٦٨٣)، وهناد في «الزهد» (١٣٦٤)، و(١٠٤)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، و(٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٣).

أَظْهَرُ لِلْمُقَابَلَةِ بِالْبِرِّ. وَفِي «الْقَامُوسِ»: فَجَرَ: فَسَقَ، وَكَذَبَ وَكَذَّبَ وَعَصَى وَخَالَفَ.

(وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ، عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى **(يُكْتَبَ)** هُنَا يُحْكَمُ لَهُ لِذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابِهِمْ أَوْ صِفَةَ الْكَذَّابِ وَعِقَابِهِمْ، وَالْمُرَادُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَإِمَّا بِأَنْ يُكْتَبَ اسْمُهُ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِينَ حَتَّى يُوضَعَ لَهُ الْقَبُولُ، أَوِ الْبَغْضَاءُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابن مَسْعُودٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»: وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٢٦٠٧): إن الصدْق يهدي إِلَى الْبر أَي إِلَى الْعَمَل الصَّالح الْخَالِص من كل مَذْمُوم إِلَى الْفُجُور هُوَ الْميل عَن الاسْتقَامَة وَقيل الانبعاث فِي الْمعاصِي. اهـ.

وقال في «عون المعبود» (ج ١١ / ص ٢٦): إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى

الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ. اهـ.

وقال في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢١٠): وَالْبِرُّ: اِسْم جَامِع لِلْخَيْرَاتِ، مِنْ اِكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ، وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ.... وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ يَكُونُ مَأمُونَ الْعَاقِبَةِ. اهـ.

وقال في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢١٠): (الْفُجُور): يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْفَسَادِ، وَعَلَى الِانْبِعَاثِ فِي الْمَعَاصِي، وَهُوَ اِسْمٌ جَامِعٌ لِلشَّرِّ.

وقال النَّوَوِيُّ «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢١٠): قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ، كَثُرَ مِنْهُ، فَيُعْرَفُ بِهِ.

وقال في «سبل السلام» (٧/ ٢١٥): وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ فِي أَقْوَالِهِ، صَارَ لَهُ سَجِيَّةً، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَتَحَرَّاهُ، صَارَ لَهُ سَجِيَّةً، وَأَنَّهُ بِالتَّدَرُّبِ وَالِاكْتِسَابِ تَسْتَمِرُّ صِفَاتُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأنِ الصِّدْقِ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذِبِ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ، وَذَلِكَ سِوَى مَا لِصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الصَّدُوقَ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاسِ، مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ، مَحْبُوبٌ، مَرْغُوبٌ فِي أَحَادِيثِهِ، وَالْكَذُوبُ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا**

اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[(١)].

قال في (فتح – ح٣٣): والحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، وَتَهَاوَنَ بِهَا، وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا. وَالله أَعْلَم.

وقال في (فتح – ج١ص١٣٣): النِّفَاق لُغَة: مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه. ونَقَضَ الْعَهْدَ، وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ.

وقال في (فتح – ح٣٤): والْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث: الْوَعْد بِالْخَيْرِ، وَأَمَّا الشَّرّ فَيُسْتَحَبّ إِخْلَافه، وَقَدْ يَجِب، مَا لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى تَرْك إِنْفَاذه مَفْسَدَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، و(٢٤٥٩)، و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)، وأحمد (٦٧٦٨)، ابنُ أبي شيبة (٨/ ٥٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٢)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١١٦)، وفي «الكبرى» (٨٧٣٤)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠)، والفريابي في «صفة المنافق» (١٣)، و(١٤)، و(١٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٣)، وابن حبان (٢٥٤)، و(٢٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٢)، و(٥٢٣)، و(٥٢٤)، و(٥٢٥)، و(٥٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢)، وفي «السنن» (٩/ ٢٣٠ و١٠/ ٧٤)، والبغوي (٣٧).

وقال صاحب «عون المعبود» (ج١٠ص٢٠٧): وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ، فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا، وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا، بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه: بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث، أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل، أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا «وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ: سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ، فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ.. الْحَدِيث»، وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ.

قال الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ: حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ، لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث، وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة، وَزَادَ الْأَوَّلُ: الْخُلْفُ فِي الْوَعْد، وَالثَّانِي: الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة.

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ، فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ وُجِدَ الْوَعْد، مِنْ غَيْر عَكْسٍ، لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق. اهـ.

وقال الْحَافِظ في (فتح – ح٣٤): أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالنِّيَّةُ، فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْف؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ، أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ، فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء. اهـ.

وعنْ أبي سُفْيانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِه الطَّويلِ في قِصَّةِ هِرقْلُ، قَالَ هِرقْلُ: فَماذَا يَأْمُرُكُمْ يعْني النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا، واتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأْمُرنَا بالصَّلاةِ والصِّدقِ، والْعفَافِ، والصِّلَةِ»[1]. متفقٌ عليه.

وعن أبي خالدٍ حكيمِ بنِ حزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **«الْبيِّعَان بالخيارِ مَا لَمْ يَتفرَّقا، فإِن صدقًا وبيَّنا بوُرِك لهُما في بَيْعِهِما، وإِن كَتَما وكذَبَا مُحِقَتْ بركةُ بيْعِهِما»**[2].

(١) أخرجه البخاري (٧)، و(٢٩٧٨)، و(٣١٧٤)، و(٥٩٨٠)، و(٦٢٦٠)، و(٧١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٦٣ - ١٦٦) (١٧٧٣)، أحمد (٢٣٧٠)، و(٢٣٧١)، و(٢٣٧٢)، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٨١-٣٨٣).

من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، و(٢١٠٨)، و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥)، و(٧/ ٢٤٧)، وفي «الكبرى» (٦٠٤٩)، و(٦٠٥٦)، وأحمد (١٥٣١٤) (١٥٣٢٢)، و(١٥٣٢٤)، و(١٥٣٢٥)، و(١٥٣٢٧)، و(١٥٣٢٨)، (١٥٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٥)، و(٣١١٦)، و(٣١١٨)، و(٣١١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٤)، والدارمي (٢/ ٢٥٠)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٤-١٥٥) (ترتيب السندي)، والطيالسي (١٣١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٩)، والبغوي (٢٠٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٢)، والطيالسي (١٣١٦)، =

وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص ٣٠٢): «اعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد».

إن عواقب الكذب أيها الأحبة الكرام وخيمة وأخطاره جسيمة، حيث لا تقتصر على الفرد فقط! بل يرجع ضرره وتعود مفاسده كذلك على المجتمعات.

ويقول الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ٣٢١): «الكذب جماع كُلِّ شَرٍّ وأصل كُلِّ ذَمٍّ، لسوء عواقبه وخُبْثِ نَتَائِجِهِ؛ لأَنَّه يُنْتِجُ النَّميمة، والنَّميمة تُنْتِجُ البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحَةٌ».

ويقول الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٤): «الكذب متضمن لفساد نظام العالم، ولا يمكن قيام العالم عليه لا في معاشهم ولا في معادهم، بل هو متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر، وفساد الأعضاء لسان كذوب، وكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معايش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وعمرت به قبور، وأزيل به أنس، واستجلبت به وحشة،

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٩).

وأفسد به بين الابن وأبيه، وغاض بين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًا مبينًا، ورد الغني العزيز مسكينًا، وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله، وعلى رسوله، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية جاهلية».

إن هذه الخصلة القبيحة والآفة المذمومة، ليست من صفات أهل الإيمان! بل هي من علامات أهل النفاق كما أخبرنا بذلك رسول العزيز الرزاق.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[١].

يقول الإمام النووي رحمه الله **«الشرح على صحيح مسلم» (٢ /٤٧):** «الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، و(٤٤)، و(٢٦٨٢)، و(٢٧٤٩)، و(٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩)، وأحمد (٩١٥٨)، و(١٠٩٢٥)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١١٦-١١٧)، وفي «الكبرى» (١١١٢٧)، والفريابي في «صفة المنافق» (١) (٢)، و(٣)، و(٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٠٢) وأبو عوانة (١/ ٢٠-٢١)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٨٨)، والبغوي (٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٠)، وأبو يعلى (٦٥٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١)، وابن منده (٥٢٨)، و(٥٢٩)، والذهبي في «السير» (١١/ ٣٦٢).

نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **«مجموع الفتاوى» (١٢/١٠):** «والفارق بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق الذي يبنى عليه هو الكذب».

ويقول المناوي رحمه الله **«فيض القدير» (٣ / ٦):** «أي: يؤدي ويجر إلى الميل عن الاستقامة، والانبعاث في المعاصي».

ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«الصمت وآداب اللسان» لابن أبي الدنيا (٤٨٨) وفي «ذم الكلام» (٢٣):** عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الصِّدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلِكْ.

وابْنِ أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ فيه كلام.

ويتضاعف إثم الكذب ويزداد إذا قارنه صاحبه بالقسم برب العباد، وهذه هي التي تسمى بيمين الغموس.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **«مجموع الفتاوى» (١٢٨/٣٣):** «اليمين الغموس: وهو أن يحلف- أي صاحبها-كاذبا عالما بكذب نفسه، فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهي كبيرة من الكبائر لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره».

وكذلك يتضاعف جرمه أيها الأخيار! إذا كان الكذب على الرسول المختار، بأن يُنسب إليه ﷺ ما لم يصح عنه من أخبار!، لأن في ذلك إفساد لدين العزيز الجبار، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أَحَدٍ، من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»**[(١)].

يقول المناوي رحمه الله **«فيض القدير» (٤٧٦/٢)**: «إن الكذب عليه ﷺ أعظم أنواع الكذب، لأدائه إلى هدم قواعد الدين وإفساد الشريعة وإبطال الأحكام **(فمن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا)** أي: غير مخطئ في الإخبار عني بالشيء على خلاف الواقع **(فَلْيَتَبَوَّأْ)** أي: فليتخذ لنفسه **(مَقْعَدَهُ من النَّارِ)** مسكنه، أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التحذير، أو التهكم، أو الدعاء على فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك، واحتمال كونه أمرا حقيقة، والمراد (من كذب عليَّ) فليأمر نفسه بالتبوؤ بعيدا، وهذا وعيد شديد يفيد أن الكذب عليه من أكبر الكبائر».

يقول المناوي رحمه الله **«فيض القدير» (٣ /٥٢٩)**: **(إن الصدق طمأنينة)** أي: يطمئن إليه القلب ويسكن، وفيه إضمار أي: محل طمأنينة أو سبب طمأنينة، **(وإن الكذب ريبة)** أي: يقلق القلب ويضطرب».

إن مما ينبغي على كل مسلم أن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة وسائر أنواع العصيان! لأنه سيسأل عنه يوم وقوفه بين يدي العزيز الرحمن، وأن يحذر من أن يُطلق له العنان! لأنه سيجره إذا لم يتداركه إلى النيران!.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٤).

يقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ **«جامع العلوم والحكم» (ص ٢٧٤)**: «والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته، فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرا من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شرا من قول أو عمل حصد غدا الندامة، وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك، وهو أعظم الذنوب عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر، كالكذب والغيبة والنميمة وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبا من قول يقترن بها يكون معينا عليها».

وليحذر أشد الحذر من التهاون في أمر الكذب! لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم! فإن هذا الفعل ليس بحميد! والوعيد فيه شأنه شديد، فعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يحدث فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ له، وَيْلٌ له**»[1].

يقول المناوي رَحِمَهُ اللهُ **في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٨٤)**: «كرره إيذانا بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر».

وعَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ:

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللهِ تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟**» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ**»(١).

قَـالَ الإِمَـامُ البُخـــــارِيُّ في «الأدب المفرد» (٣٨٧):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٧٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٣)، ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٣)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٨ - ١٩٩)، وفي «الشعب» (٤٨٢٢).

وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وفي رواية البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٨-١٩٩) سمى مولى عبد الله بن عامر زيادًا، ولم يعرف.

وله شواهد:

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ».

أخرجه أحمد (٩٨٣٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٥٠)، وفي «الصمت» (٥٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٩) بإسناد صحيح لابْنِ شِهَابٍ ولم يسمع من أبي هريرة، وللحديث شواهد.

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ.

سيأتي تخريجه باستفاضة.

أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ[١].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١٠٤٩)، وفي سننه: كما في «الدر المنثور» (٦/ ٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٢/ رقم ٨٥٢٥)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٦٣٣ / رقم ١٣٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٥٢٥ / رقم ٥٤٦)، ووكيع في «الزهد» (٣ / ٦٩٥ / رقم ٣٩٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٩١ / رقم ٥٦٥٣)، وهناد في «الزهد» (٢ / ٦٣٢ / رقم ١٣٦٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤ / ٥٦٠ / رقم ١٧٤٦٠) في «الأدب المفرد» (١ / ٤٧٨ / رقم ٣٨٧)، وابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص ١٤٦ / رقم ٢٥٠)، وابن جرير أيضًا في «تهذيب الآثار» برقم (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند علي (ص ١٤٦)، وهنّاد في «الزهد» (ح ١٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٢).

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ به موقوفا.

ورواية الأعمش عن مجاهد رغم أنها على شرط الشيخين، فهي متكلم فيها، ولم ينفرد أبو معمر عن ابن مسعود تابعه جماعة منهم:

١- أَبو الْأَحْوَصِ عوف بن مالك بن نَضْلة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٠٢ / رقم ٨٥٢٦)، وسعيد ابن منصور في «تفسيره» (١٠٥٠)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ل ٨٩/ أ)، والمطبوع (٢٦٣٢)، و«إتحاف المهرة» البوصيري (ج ٢/ ق ١٤٤/ ب مختصر).

وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٥٢٤ / رقم ٥٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٥٣ / رقم ٣٥٧٥)، ووكيع بن الجراح في «الزهد» (٣/ ٦٩٦ / رقم ٣٩٦)، وعبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (١١ / ١١٦ / رقم ٢٠٠٧٦)، وعبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٩٨ - ٩٩ / =

....

= رقم ٨٥١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩ / ٨٤ - ٨٥ / رقم ٤٥٥٤)، ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٥٢٤ - ٥٢٥ / رقم ٥٤٥)، ووكيع في «الزهد» (ح ٣٩٦)، وأحمد (١/ ٤١٠)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (ع ١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ح ٥٤١، ٥٤٢)، والطيالسي كما في «منحة المعبود» (٢/ ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٥٤) أبو يعلى (٥٣٦٣)، وعبدُ الرزاق (٢٠٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٤١٠)، وابن جرير الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص ١٣٥ / رقم ٢٣٣).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ قَالَ عَفَّانُ: وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ.

وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة منهم (شعبة، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ المسعودي، ومعمر، إسرائيل، أبو عوانة، والجراح والد وكيع).

قلنا: ومدار هذا الطرق على أبي إسحاق، وهو مختلط ومُدلس، لكنه صرح بالسماع في رواية الطيالسي، كما أنها عند الطيالسي ورواية شعبة، عن أبي إسحاق محمولة على السماع، وشعبة لا يروي عن المدلسين إلَّا من مسموعاتهم، ثم هو من أصحابه القدماء فأمن من الاختلاط، فعليه يكون الإسناد صحيحًا.

وخالفهم بهز بن أسد، فرواه عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مسعود مرفوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو شاذ والراجح رواية الجماعة عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه (ح ٤٦)، والدارمي (٢/ ٢١٠)، والحاكم (١/ ١٢٧)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٠١)، من طريق أبي إسحاق به مرفوعًا بنحوه =

....

= كجزء من خطبة طويلة كذلك.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وإنما توافرت الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات فإن صح سنده فإنه صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.
قلنا: في إسناد الحاكم، والدارمي، إدريس بن صبيح الأودي، قال في التقريب (ص ٩٧): مجهول.
وفي سند ابن ماجه عبيد بن ميمون التيمي، قال في «التقريب» (ص ٣٧٨): مستور وعند الجميع عنعنة أبي إسحاق فالإسناد ضعيف فلا تصح رواية الرفع.
٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ به:
وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص٤٩١ - ٤٩٢ / رقم ١٤٠٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٥٥٩ - ٥٦٠ / رقم ١٧٤٥٦ و١٧٤٥٧ و١٧٤٥٨)، وفي مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص ١٤٧ / رقم ٢٥٣)، وسعيد ابن منصور في «تفسيره» (١٠٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ل ١٠٩ / أ)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١ / ٤١)، وابن المبارك في «الزهد» (ح ١٤٠)، ووكيع في «الزهد» (ح ٤٠١)، وعنه هنّاد في «الزهد» (ح ١٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٢)، و(٩ / ٨٥ - ٨٦ / رقم ٤٤٥٥)، والثعلبي والواحدي في «تفسيريهما» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢ / ١١٢).
وإسناده منقطع على قول من قال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، ومتصل على قول من قبله وقد فصلت القول فيه.
من طريق وهب بن جرير، جميعهم عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ =

....

= اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: الآية ١١٩].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

وقد أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٦٣٣ / رقم ١٣٧١)، وسعيد ابن منصور في «تفسيره» (١٠٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ؛ ذَلِك بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: الآية ١١٩]

سنده ضعيف لانقطاعه بين عمرو بن مرة وابن مسعود.

وقد خالف سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ جماعة فرووه عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وهم الأعمش وشعبة والمسعودي وهذا هو الصواب؛ فهم أكثر عددًا، وبعضهم أثبت من سعيد بن مسروق، وهما: الأعمش وشعبة.

١- رواية الأعمش:

أخرجها عنه وكيع في «الزهد» (٣ / ٧٠١ - ٧٠٢ / رقم ٤٠١).

ومن طريق وكيع أخرجه هناد في «الزهد» (٢ / ٦٣٢ / رقم ١٣٦٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٥٦٠ / رقم ١٧٤٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٩١ / رقم ٥٦٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ١٤٧ / رقم ٢٥٥ / مسند علي).

٢- المسعودي:

أخرجها ابن جرير في الموضع السابق من «تهذيب الآثار» برقم (٢٥٢).

٣- شعبة:

تقدم في الطريق السابق. =

....

= وتابع عمرو بن مرة، أبو إسحاق السبيعي:
أخرجه ابن جرير في الموضع السابق من «تهذيب الآثار» برقم (٢٥٤) من طريق سفيان الثوري.
والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٠٠ / رقم ٨٥٢٢) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.
كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.
٤- جعفر بن برقان:
أخرجه عبدُ الرزاق عن معمر في كتاب «الجامع» لمعمر (ح ٢٠١٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٠٠).
جعفر مات سنة خمسين ومائة، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات سنة اثنتين وثلاثين.
فهذا إسناد منقطع يقينا، فجعفر بن برقان لم يدرك ابن مسعود.
٥- إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلًا، عن ابن مسعود، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة.
أخرجه وكيع في «الزهد» (٣ / ٦٩٥ / رقم ٣٩٥) فقال: حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله... فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٣)، ووكيع في «الزهد» (ح ٣٩٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند علي (ص ١٤٦) ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٩١ / رقم ٥٦٥٣)، وهناد في «الزهد» (٢ / ٦٣٢ / رقم ١٣٦٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٥٦٠ / رقم ١٧٤٥٩) ثم أخرجه ابن جرير في الموضع السابق من «تهذيب الآثار» برقم (٢٥١) من طرق عن إبراهيم النخعي به.
وهذا سند صحيح. النخعي لم يدرك أحدًا من الصحابة لكن البيهقي صحح مراسيله عن ابن مسعود كما في جامع التحصيل (ص ١٤٢). وحاشية فتح =

قَـالَ الإمامُ أَحْـــــمَدُ في «المُسْنَدِ» (٣٨٩٦):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: **كَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ**

= الباري لابن رجب (٨/٤٢٨- ٤٢٩)، والامام لابن دقيق العيد(٢/ ٣٥٧و٥٠٥)، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٣٩).

وأما مراسيل النخعي عن عبدالله بن مسعود فقد قضى الحافظ ابن رجب تفضيلها على المسند عنه خاصة كما في شرح العلل (١/ ٢٩٤)، وذلك لقول إبراهيم: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله: فهو عن غير واحد عن عبدالله.

قال يحيى بن معين كما في الكامل لابن عدي (٤/ ١٠٤)، و(السنن الكبرى: (١/ ١٤٨): مرسلات إبراهيم صحيحة إلَّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضّحك في الصّلاة.

وقال ابن رجب في «شرح العلل»١ / ٢٩٤، ٢٩٥: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وَقَال ابن مَعِين: مُرْسلَات إِبْرَاهِيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك فِي الصلاة. وَقَال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مُرْسلَات من سالم والقاسم، وسَعِيد ابن المُسَيَّب.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٣٠): «مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح».

٦- أبو البختري، عن عبد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٣).

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: جِدٌّ – وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ.

قال أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) في «تفسيره»: (١٠٤٨):

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: الآية ١١٩].

فعلينا أن نحرص على الصدق الذي يهدي إلى كل بر وسرور، ونحذر أشد الحذر من الكذب الذي يجر إلى كل بلاء وفجور، ولنحفظ ألسنتنا من كل الشرور، فإن في ذلك النجاح والفلاح في الدارين بإذن العزيز الغفور.

يقول أبو حاتم ابن حبان «روضة العقلاء» (ص ٥١): «إن الله جل وعلا فضل اللسان على سائر الجوارح ورفع درجته وأبان فضيلته بأن أنطقه من بين سائر الجوارح بتوحيده فلا يجب للعاقل أن يعود آلة خلقها الله للنطق بتوحيده بالكذب، بل يجب عليه المداومة برعايته بلزوم الصدق، وما يعود عليه نفعه في داريه، لأن اللسان يقتضي ما عود إن صدقا فصدقا وإن كذبًا فكذبا».

يقول العلامة ابن عثيمين «شرح رياض الصالحين» (١٨٥/٦): «يعني أن الإنسان إذا صار يُحدث بكل ما سمع من غير تثبت وتأن، فإنه يكون عرضة للكذب، وهذا هو الواقع ولهذا يجئ إليك بعض الناس يقولون: صار كذا وكذا، ثم إذا بحثت وجدت أنه لم يكن!، أو يأتي إليك

ويقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا بحثت وجدته لم يقل!».

فالله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا وإياكم لطاعته وأن يُعيننا على فعل كل ما يحبه ويرضاه، ومن ذلك الصدق، وأن يجنبنا كل ما يبغضه ويأباه، ومن ذلك الكذب، فهو سبحانه قدير وبالإجابة جدير.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كفر من تعمد الكذب عليه ﷺ.

ومن أعظم الكذب الْكَذِبُ عَلَى الله.

قال تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٠].

وقال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هُود: الآية ١٨].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقال تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٤].

وقال تَعَالَى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ

يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [آل عِمران: الآية ٧٥] .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٤٤): فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيره فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «**فليتبوأ**» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد (يعني في النار) مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد» انتهى.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في هذه المسألة، وذكر حكم من كذب على الرسول ﷺ مشافهة، وحكم من كذب عليه

في الرواية، وحكم من روى حديثا يعلم أنه كذب، ومال رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بكفر من كذب عليه مشافهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/٣٢٨ - ٣٣٩): بعد ذكر حديث بريدة ولفظه: «كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال إن رسول الله كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**كذب عدو الله**» ثم أرسل رجلا فقال: «**إن وجدته حيا وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار**» قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمدا**» قال شيخ الإسلام: (هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة).

ثم قال: (وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك، قاله جماعة منهم أبو محمد الجويني، حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني: «مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له».

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله، ولهذا قال: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم**» فإن ما أمر به الرسول ﷺ فقد أمر الله به، يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به، ومن كذّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره، فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله.

يُبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾ [العَنكبوت: الآية ٦٨] بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثما من المكذّب له، ولهذا بدأ الله به، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدّق بخبره، فإذا كان الكاذب مثل المكذّب أو أعظم، والكاذب على الله كالمكذّب له، فالكاذب على الرسول كالمكذب له.

يُوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار، وإنما صار كافرا لما تضمنه من إبطال رسالة الله ودينه، والكاذب عليه يُدخل في دينه ما ليس منه عمدا، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر، لأنه دين الله، مع العلم بأنه ليس لله بدين.

والزيادة في الدين كالنقص منه، ولا فرق بين من يكذب بآية من القرآن أو يضيف كلاما يزعم أنه سورة من القران عامدا لذلك.

وأيضا، فإن تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذه نسبة له إلى السفه أو أنه يخبر بأشياء باطلة، وهذه نسبة له إلى الكذب، وهو كفر صريح.

وأيضا، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان، أو صلاة سادسة زائدة، ونحو ذلك، أو أنه حرم الخبز واللحم، عالما بكذب نفسه، كفر بالاتفاق.

فمن زعم أن النبي أوجب شيئا لم يوجبه، أو حرم شيئا لم يحرمه، فقد كذب على الله، كما كذب عليه الأول، وزاد عليه بأن صرح بأن الرسول قال ذلك، وأنه أفتى القائل - لم يقله اجتهادا واستنباطا. وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله وأسوا حالا، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه، فإنه مستخف به مستهين بحرمته.

وأيضا، فإن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وينتقصه بذلك، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله: «كان يتعلم مني» أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة، كفر بذلك، فكذلك الكاذب عليه؛ لأنه إما أن يأثر عنه أمرا أو خبرا أو فعلا، فإن أثر عنه أمرا لم يأمر به، فقد زاد في شريعته، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به؛ لقوله: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا نهيتكم عنه» فإذا لم يأمر به، فالأمر به غير جائز منه، فمن روى عنه أنه قد أمر به، فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به، وذلك

نسبة له إلى السفه.

وكذلك إن نقل عنه خبرا، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به، لأن الله تعالى قد أكمل الدين، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به. وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح، لفعله، فإذا لم يفعله فتركه أولى.

فحاصله أن الرسول أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه، فإذا كذب الرجل عليه متعمدا أو أخبر عنه بما لم يكن، فذلك الذي أخبر به عنه نقص بالنسبة إليه؛ إذ لو كان كمالا لوجد منه، ومن انتقص الرسول فقد كفر.

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه، لكن يتوجه أن يُفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة، وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بكذا، فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل ونسب إليه ذلك الحديث، فأما إن قال: هذا الحديث صحيح أو ثبت عنه أنه قال ذلك، عالما بأنه كذب، فهذا قد كذب عليه، وأما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم، فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين، فأراد قتل من كذب عليه، وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من أن يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم.

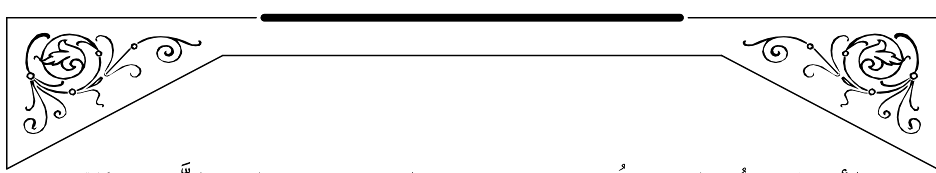
وأما من روى حديثا يعلم أنه كذب، فهذا حرام كما صح عنه أنه قال: «من روى عني حديثا يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين» لكن لا

يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل، فهذه الشهادة حرام، لكنه ليس بشاهد زور).

ثم ذكر القول الثاني في المسألة، فقال:

(**القول الثاني**: أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته، لكن لا يكفر، ولا يجوز قتله؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له، ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة، مثل حديث «عرق الخيل» ونحوه من الترهات، فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهر، ولا ريب أنه كافر حلال الدم. وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم أنه كان منافقا فقتله لذلك لا للكذب، وهذا الجواب ليس بشيء...). اهـ.





الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الكذبِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ

١- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

* **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١٠٦):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»[1].

* **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٠٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «**إِذَا**

---

(١) «**صَحِيحٌ**»: أخرجه مسلم في المقدمة (١)، وأحمد (٥٨٤) (٦٢٩)، و(٦٣٠) (٦٢٩) (١٠٧٥)، و(١٠٠٠)، و(١٠٠١)، و(١٢٩٢)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٦٠)، و(٣٧١٥)، والنسائي (٥٩١١)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)، وابن ماجه (٣١)، والبزار (٩٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٦)، و(٥١٣)، و(٥٨٨) (٦٢٧)، والقطيعي في «زيادات فضائل الصحابة» (١٠٠٥)، والطيالسي (١٠٧)، والبزار (٩٠٣)، وأبو يعلى (٤٩٦)، والبزار (٨٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٣٦).

حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»[(١)].

٢- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه:

✽ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧):

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: **إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[(٢)].

---

(١) «**صَحِيحٌ**»: أخرجه البخاري (٣٦١١)، و(٥٠٥٧) (٦٩٣٠)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٧/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١٨٦٧٧)، وأحمد (٦١٦)، و(٩١٢)، و(١١٢٧)، و(١٠٨٦)، والطيالسي (١٠٥)، و(١٦٨)، وأبو يعلى (٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٩)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤٩)، والبزار (٥٦٦)، (٥٦٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٢١٩)، و(ص ٢٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٠)، وأبو يعلي (٣٢٤)، وابن حبان (٦٧٣٩)، والبزار (٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٦١)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٧٠)، و(٨/ ١٨٧ – ١٨٨)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٤٣٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٩)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٤).

(٢) «**صَحِيحٌ**»: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٠)، وابن ماجه (٣٦)، والبزار (٩٧٠)، والشاشي (٤٠)، وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧)، وأخرجه الطيالسي (١٩١)، =

❁ **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاودَ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) في «المُسْنَدِ» (١٨٧):**

حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ ابن مَسْعُودٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ قَالَ كَلِمَةً، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

٣- وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ رضي الله عنه:

❁ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (٣٥٠٩):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»**[1].

= والبخاري (١٠٧)، وأحمد (١٤١٣)، و(١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٢)، والشاشي (٣٤)، و(٣٦)، و(٣٧)، و(٣٩)، و(٤٢)، وأبو داود (٣٦٥١)، والبزار (٩٧١)، وأبو يعلى (٦٧٤)، والشاشي (٣٨)، والدارمي (٢٣٣)، والشاشي (٣٣)، و(٣٥)، و(٤١)، وابن حبان (٦٩٨٢).

(١) وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٦/ ٥٥)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (١٨٠٧) =

٤- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١٠٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: **إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١).

= وأحمد (١٦٩٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧١، و١٧٢، و١٧٣، و١٧٥، و١٧٦، و١٧٧، و١٧٩، و١٨٠)، والخطيب في «الجامع» (١٣٢٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٨) (١١٩٦٤)، والبُخَارِي (١/ ٣٨) (١٠٨)، ومسلم (١/ ٧) (٤)، والنسائي (٣/ ٣٥٨)، وفي «الكبرى» (٥٨٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٨٣)، وابن عدى (٢/ ٣)، والدارمي (١/ ٦٧)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (١/ ٣٢٥)، والطبراني في جزء «من كذب» (ص ١٠٩) من طرق عن عَبْد العَزِيز بن صُهَيْب، فذكره.

وتابع عبد العزيز جماعة منهم:

١- سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ:

أخرجه أحمد (٣/ ١١٦) (١٢١٧٨)، وفي (٣/ ١٦٦) (١٢٧٣٢)، وفي (٣/ ١٧٦) (١٢٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٠٤)، و(٨/ ٧٦٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٣٤ و١٣٨) والبغوى في جزء له فيه (٣٣) حديث (ص ٤٣) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٣١)، وفي جزء «من روى عن رسول الله ﷺ فيمن كذب عليّ» (ص ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧) والمخطوط (ق٤٠/ ب)، وابن الأعرابى في =

....

= «معجمه» (٣/ ١٠٠٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٢/ ٩٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ١٤٩ و١٠/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في تقدمة «الموضوعات» (١/ ٧٨ - ٨٠)، وتمام في «فوائده» (١٢٠)، و(١٢١).

من طرق عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ، فذكره.

٢- حَمَّادٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَعَتَّابٍ مَوْلَى ابن هُرْمُزَ، وَرَافِعٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: هكذا مجموعين:

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كذا قال لنا، أخطأ فيه، وإنما هو عبد العزيز بن صهيب المسند (٣/ ٢٠٩).

٣- قتادة عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٤ و٢٩٢)، والطحاوى في «المشكل» (١/ ٣٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣) وفى جزء «من كذب» (ص ١٠٦ و١٠٧)، وابن عدى (٣/ ٤٦٠):

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، والسند على شرطهما.

٤- حَمَّاد بن أَبي سُلَيْمان:

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣) (١٣١٣١)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩ و١١٤ و١٢١)، والدارمي (١/ ٦٧)، والطحاوى في «المشكل» (١/ ٣٦٣)، والدارقطني في «الأفراد» كما في أطرافه (٢/ ٨٣ و٨٤):

من طريق شعبة عنه عن أنس رفعه بمثل الرواية السابقة وإسناده حسن.

٥- وَعَتَّابٍ مَوْلَى ابن هُرْمُزَ:

أخرجه أحمد (٣/ ١٧٢) (١٢٧٩٤)، والدارِمِي (٢٣٥)، وابن عدى (١/ ٣)، =

....

= وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٦٦)، والطيالسى كما في «المنحة» (١/ ٣٨)، والطبراني في جزء «من كذب» (ص ١٠٩): عن شُعْبة، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابن هُرْمُز به.

وسنده حسن.

٦- عائذ بن شريح وهو ضعيف:

أخرجه البزار كما في «زوائده» (١/ ١١٥)، وابن عدى (١/ ١٣)، والطبراني في جزء «من كذب» (ص ١١٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٩٩)، و(٢/ ١٩٣).

٧- عاصم الأَحْوَل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) (١٢١٣٤)، وابن أبى شيبة (٦/ ٢٠٣)، والدارمي (١/ ٦٧ و٦٨)، والطحاوى في «المشكل» (١/ ٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٠٢)، وفى جزء «من كذب» (ص ١١٢ و١١٣).

من عدة طرق إلى عاصم الأحول عن أنس به.

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه أبو الأحوص سلام بن سليم وأبو معاوية ما تقدم خالفهما إبراهيم بن سليمان إذ قال عنه عن محمد بن بشر عن أنس وقد اختلف فيه على أبى معاوية محمد بن خازم إذ روى عنه الوجهان فرواه عنه أحمد مثل رواية إبراهيم ورواه عنه عبد الله بن يوسف كذلك ورواه عنه ابن أبى شيبة مثل رواية أبى الأحوص سلام. وهذا الاضطراب منه إذ فيه شى فيما يرويه عن غير الأعمش.

وعلى أي عاصم سمع أنسًا فتكون رواية إبراهيم من المزيد والحديث صحيح على أي حال.

٨- عبد الرحمن الأعور عنه: =

....

= أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٧١)، وابن أبى داود في «البعث» (ص ٩٥ و٩٦ و٩٧)

٩- ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣) (١٣٣٦٥)، والتِّرْمِذِيّ (٢٦٦١)، وابن ماجة (٣٢)، وابن حبان (١/ ١١٨)، وابن جميع في «معجمه» (ص ٣٨٦)، والطبراني في جزء «من كذب» (ص ١٠٨)، والطحاوى في «المشكل» (١/ ٣٦٢).

من طريق اللَّيْث بن سَعْد، عن ابن شِهَاب الزُّهْرِي، فذكره.

١٠- إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٥٢)، و(٣/ ٢٢٢)، وجزء «من كذب» (ص ١١٣)، وابن عدى (١/ ١٨٥)، وتمام في «فوائده» (١٢٢).

١١- مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أخرجه الدَّارِمِي (٢٣٨) قال: أخبرنا هارون بن مُعَاوِيَة، عن إبراهيم بن سُلَيْمان، عن عاصم الأَحْوَل، عن مُحَمد بن بِشْر، فذكره.

تقدم الخلاف على عاصم.

١٢- حُمَيد عَنْ أَنَسٍ وهو معلول:

أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ١١٤).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٨٨): وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ حُمَيد، عَنْ أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...؟ قَالَ أَبِي: لِهَذَا عِلَّة قلتُ: وَمَا عِلَّتهُ؟ قَالَ: رَوَاهُ حمَّاد بْنُ سَلَمة، عَنْ ثابتٍ وحُمَيدٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن النبيِّ ﷺ، مُرسَلً. اهـ.

١٣- عيسى بن طهمان عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، والدولابى في «الكنى» (١/ ٣٧٢)، والطبراني =

٥- **سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١٠٩):**

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

٦- **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١١٠):**

حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

= في جزء «من كذب» (ص ١١ و١١٢).

١٤- سعيد بن سنان عنه:

أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ١١٤) بسند ضعيف.

١٥- عبد العزيز بن رفيع عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٩)، والطبراني في «من كذب» (ص ١١٦):

من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر بمثله وسنده ظاهره الصحة.

١٦- مالك بن دينار عنه:

أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ١١٥).

ولم يسمع من أنس والسند إليه تالف.

١٧- الحسن.

أخرجه ابن عدى (١/ ٣٠٦) بسند تالف.

(١) وأخرجه أحمد (١٦٥٢٤)، و(١٦٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٨٠).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة رقم (٣)، والنسائي في «الكبرى» (الورقة ٧٧)، والمطبوع (٥٨٨٤)، وأحمد (٩٣١٦)، و(١٠٧٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥٠).

وتابع أَبا صَالِحٍ، أبو سلمة:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١) (١٠٥١٣)، وابن ماجة (٣٤)، وأبو يَعْلَى (٦١٢٣)، وابن حبان (٢٨)، وتمام في «فوائده» (١٢٣)، والطبراني في «جزئه» (ق ٣٧/ ب)، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١/ ٧٤) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٧).

من طرق عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، فذكره.

وسنده حسن للكلام المعروف في ابن عمرو، قال الذهبي في المغني (٥٨٧٦): «حسن الحديث، أخرج له البخاري ومسلم متابعةً». اهـ.

٢- أَبو عُثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ:

أخرجه البُخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجة (٥٣)، وابن أَبي شَيْبَة (٨/ ٥٧٤) (٢٦٢٤٠)، والدارمي (١٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٧٠و١٧١).

من طرق عن عبد الله بن يزيد، أبي عبد الرحمن المقري، حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عَمْرو المعافري، عن أبي عثمان، مسلم بن يسار، عن أبي هُرَيْرة، فذكره.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦١) قال: حدَّثنا يحيى بن غَيْلان، قال: حدَّثنا رِشْدِين، حدثني بكر بن عَمْرو، عن عَمْرو بن أبي نعيمة، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، =

٧- **المُغِيرَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (١٢٩١):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».**

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**[1].

= جَلِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُ.

مرسلٌ.

١- **كُلَيْبٌ:**

أخرجه أحمد (٢/ ٤١٣) (٩٣٥٠)، والدارمي (٥٩٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٦٤) عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَكَانَ يَبْتَدِئُ حَدِيثَهُ بِأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم شطره الأول في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٤). وشطره الثاني في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٧٥) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد ابن عبيد، =

٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (٣٤٦١):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، **قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

= بهذا الإسناد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٤) عن أبي نعيم، ومسلم (٤).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٧)، وأحمد (١٨١٤٠).

(١) «**صَحِيحٌ**»: وقد تابع الإمام البخاري جماعة منهم:

١- أبو مسلم الكشي:

أخرجه الطبراني (١٤٥٤٦)، وفي «طرق حديث من كذب عليَّ» (٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨)، وفي «المستخرج» (٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٢) من طرق عن أبي مسلم الكشي، به. ورواه عنه (محمد بن أحمد، وحبيب بن الحسن، وفاروق الخطابي).

٢- محمد بن بشار:

أخرجه الترمذي (٢٦٦٩).

٣و٤- عن بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق:

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤ و٣٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٨) **٥- أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي:**

أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص١٠٤). =

....

= ٦- **أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي:**

أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في «أوهام الحاكم» (ص١٣٤-١٣٥) من طريق.

٧- **يعقوب بن سفيان الفسوي:**

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٢) من طريق جميعهم (ابن بشار، وبكار، وابن مرزوق، وأبو قلابة، وأبو أمية، والفسوي) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

وتابع أَبا عَاصِمٍ الضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلَدٍ، جماعة منهم:

١- **عَبْدُ الرَّزَّاقِ:**

أخرجه رواه عبد الرزَّاق في «المصنف» (١٠١٥٧ و١٩٢١٠)، وفي «التفسير» (١/ ٢٠٥) عن الأوزاعي، به.

٢- **الوليد بن مسلم:**

أخرجه رواه زهير بن حرب أبو خَيْثَمة في «كتاب العلم» (٤٥)، وأحمد (٢/ ١٥٩ رقم ٦٤٨٦)، وابن حبان (٦٢٥٦)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «أوهام الحاكم» (ص ١٣٦).

٣- **عبد الله بن نمير:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٤٤ و٢٦٨٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٢ رقم ٦٨٨٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨).

٤- **بشر بن بكر:**

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤ رقم ٧٠٠٦)، والدارمي (٥٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨)؛ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣ و٣٩٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

....

= (٢/ ٧).

٥- سفيان الثوري:

أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤١ و٦٤/ ٣٧) (ص: ٦٢٥) من طريق الوليد بن مزيد، والمصنف في «المعجم الصغير» (٤٦٢).

٦- يحيى بن عبد الله البابلتي:

أخرجه المصنف في «طرق حديث من كذب علي» (٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٢).

٧و٨- عبد الملك بن محمد الصنعاني وعمر بن عبد الواحد:

أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ٨٣-٨٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٢)؛ من طريق محمد بن مصعب، وعبد الغني الأزدي في «أوهام الحاكم» (ص١٣٦).

٩- محمد ابن كثير الصنعاني:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨).

١٠و١١و١٢- محمد ابن القاسم الأسدي والحسن بن علي وإبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري:

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٢).

جميعهم (عَبْدُ الرَّزَّاقِ والوليد بن مسلم، وابن نمير، وأبو المغيرة، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، والثوري، ويحيى البابلتي، ومحمد بن مصعب، وعبد الملك، وعمر بن عبد الواحد، ومحمد بن كثير، ومحمد بن القاسم، والحسن ابن علي، وأبو إسحاق الفزاري) عن الأوزاعي، به.

وتابع الأَوْزَاعِيَّ، عن حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، =

....

= به عبدُ الرحمن بنُ ثابت بن ثوبان:
أخرجه الترمذي (٢٦٦٩)، والمصنف في «مسند الشاميين» (٢١٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٩٦)؛ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، به.
وتابع أَبا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ جماعة منهم:
١- عَمْرِوُ بْنُ الْوَلِيدِ بن عَبَدةَ:
أخرجه أحمد (٢/١٥٨) (٦٤٧٨)، وفي (٢/ ١٧١) (٦٥٩١)، وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني (١٤٦٠٤)، وفي «طرق حديث من كذب عليّ» (٦١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، و(٥/ ١٦٧)، ورواه أحمد (٢/ ١٧١ رقم ٦٥٩١)، وفي «الأشربة» (٢٠٧ و٢٠٨)؛ ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩)، ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٩).
عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عَمرو بن الوليد، فذكره. ورواه عنه (عبد الله بن لَهِيعة، وعبد الحميد، وابن إسحاق).
وقد اختلف فيه على عبد الحميد فقال عنه أبو عاصم وسعدان بن يحيى اللخمى ما سبق، خالفهما أبو بكر الحنفى إذ قال عنه عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان رفعه والأول أصح.
٢- الوليدِ بن عَبَدةَ:
رواه أبو داود (٣٦٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٥)؛ والبزار (٢٤٥٤)، والطبراني (١٤٦٠٥) من طرق محمد بن إسحاق، به. وابن اسحاق اختلف عليه. =

....

= **٣- السائب عنه:**

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، وفي جزء «من كذب» (ص ٧٨).

من طريق وهيب قال: نا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

وسماع وهيب من عطاء بعد الاختلاط.

٤- يوسف بن ماهك:

قالَ الإمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٧): حدثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ نا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الأَخْنَسِ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ سُكُوتٌ لا نَتَحَدَّثُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ؟ قُلْنَا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. فَخَشِينَا أَنْ نَزِيدَ أَوْ نَنْقُصَ، فَقَالَ حَدِّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ.

وإسناده حسن.

٥- شعيب عن أبيه عن جده:

أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ٧٦ و٧٧):

من طريق ابن لهيعة وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، والسند ضعيف إذ ابن لهيعة شديد الضعف وحجاج دونه.

٦- مُجَاهِد:

أخرجه أحمد (٢/ ١٧١) (٦٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢٧٨)، و(١٤٢٨٥)، وفي «الأوسط» (٩٠٢٨)، وفي «طرق حديث من كذب علي متعمدًا» (٦٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٧٨)، =

....

= وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٩٨)، والبزار (٢٣٨٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٩٨)، وابن بشران في «أماليه» (٤٣٨).

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.

وإسحاق ضعيف وقد ضعف ابن عدى الحديث به إلا أنه قد تابعه الحكم بن عتيبة عند الطبراني وصح السند إلى الحكم فيصح من هذه الطريق.

وقد نفى بعضهم سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو، وقوله ضعيف.

قال العلائي فى «جامع التحصيل» (ص ٢٧٤): واختلف فيروايته عن عبد الله ابن عمرو، فقيل: لم يسمع منه.

وقال ابن حجر فى «الفتح» (١٢/ ٢٧١): وجزم أبو بكر البرديجي فى كتابه فى «بيان المرسل» أن مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

قلنا: تفرد أبو بكر البرديجي في نفي سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو فروايته عن عبد الله بن عمر أخرجها البخاري.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (٥٩٩١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (٦٩١٤): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «جزء رفع اليدين» (٣٠): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: =

....

= حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا ابْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ».

وقالَ الإمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥٠): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ».

وقالَ الإمَامُ البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٤١): وقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنبأ حُصَيْنٌ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ».

وقالَ الإمَامُ أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ) في كتاب «الفتن»: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَهْدِمُهَا رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جِئْتُ لِأَنْظُرَ أَرَى مَا قَالَ فِيهِ، فَلَمْ أَرَ مِمَّا قَالَ شَيْئًا.

قالَ الإمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢٢٨): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «كَأَنَّ بِهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ» فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَزَلْ بِهَا.

وقالَ الإمَامُ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة ابن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) «أخبار =

٩- أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

❊ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٤):

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

= مكة وما جاء فيها من الأثار»:

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: كَأَنِّي بِهِ أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَمَّا هَدَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْكَعْبَةَ جِئْتُ أَنْظُرُ، هَلْ أَرَى الصِّفَةَ الَّتِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؟ فَلَمْ أَرَهَا، فَهَدَمُوهَا.

وقال علي بن المديني فى «العلل» (ص١١٥): مجاهد سمع من عبد الله بن عمرو.

وقال الحافظ فى «الفتح» (١٢/ ٢٧١): (. . . ونقلت ترجيح الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة، وبينت أن مجاهدًا ليس مدلسًا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت. . .).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤) (١١٠٨٥)، و(١١٣٤٤)، والطبراني في جزئه (ق ٣٨/ ب)، وتمام (١٢٤)، و(١٢٥)، وابن الجوزي (١/ ٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٦٢)، وابن ماجه (٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦٥)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٣٠-٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والخطيب في «تقييد العلم» =

....

= (ص٢٩).
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨٠) عن أبي عُبيدة، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٤٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٦) عن عبد الصمد، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٥٦) عن عفان، والطبراني في طرق حديث من كذب عليّ (ص ٨٩) عن هدَّاب بن خالد، أربعتهم عن هَمَّام بن يحيى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا:
وتابع عَطَاءِ بْنِ يسار جماعة منهم:
١- أَبو هَارُونَ العَبْدي وهو متروك:
أخرجه الإِمَامُ مُسَدَّدٌ (٣١٠٥- المطالب)، ومعمر في «الجامع» (١١/ ٢٦١)، ومن طريقه الطبراني في طرق حديث من كذب على (ص ٩١)، وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» -خ- (ق ١٣٤ ب)، والطبراني أيضًا (ص ٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨١)، وأخرجه ابن الجوزي من طرق عن أبي هارون، به بألفاظ متقاربة.
هذا إسناد ضعيف جدًّا، آفته أبو هارون العَبْدي، وهو متروك.
وذكره البوصيري في «الإتحاف» -خ- (١/ ٢٤ أ) مختصرا، ثم قال: رواه مُسَدَّد، وفي إسناده أبو هارون العَبْدي، وهو ضعيف.
٢- عُبيد بن سعيد القرشي، عن منصور بن دينار، عن يزيد الفقير، عن أبي سعيد مرفوعًا:
أخرجه الطبراني في طرق حديث من «كذب عليّ» (ص ٩٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٢٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما: عن عُبيد بن سعيد به، بلفظه.
وإسناده ضعيف، منصور بن دينار هو التميمي، ذكره الذهبي في «المغني» =

....

= (٢/ ٦٧٧)، ونقل قول النسائيُّ فيه: ليس بالقوي.

٣- عطية عن أبي سعيد مرفوعًا وروايته عنه ضعيفه لتدليسه عنه تدليس شيوخ:

وله عن عطية عدة طرق:

(أ) أبو حنيفة عن عطية، به:

أخرجه الإمام أبو حنيفة في «المسند» (ص ٢٩٣)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٩)، والطبراني في طرق حديث من «كذب علي» (ص ٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٢)، بلفظه.

(ب) مُطَرِّف عن عطية، به:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٧٤)، ومن طريقه الطبراني في طرق حديث من «كذب عليّ» (ص ٩٠)، والمخطوط (ق ٣٨/ ب)، وابن ماجه (١/ ١٤) (٣٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» -خ- (ق ٢٠٥ أ)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٥)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٩٢).

(ج) فُضيل بن مرزوق عن عطية، به:

أخرجه الطبراني في «جزئه» طرق حديث من «كذب عليّ» (ص ٩١)، والمخطوط (ق ٣٨/ ب)، وتمام في «فوائده» (١٢٥).

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف عطية». اهـ.

قلنا: وعنعنته فهو مدلس.

(د) فراس عن عطية، به:

أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» -خ- (١٥٦ أ) بلفظ قريب.

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة؛ لأنّ مدارها على عطية، وهو العوفى. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا «التقريب» (ص ٣٩٣). =

١٠- عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

* قالَ الإِمَامُ عبدُ بنُ حميدٍ (المتوفى: ٢٤٩هـ) في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٧٣٦):

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»**[1].

= **٤–أبو سلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا:**

وله عن أبي سلمة طريقان:

(أ) شعبة عن أبي سلمة، به: أخرجه أحمد (٣/ ٤٤) عن محمَّد بن جعفر، وأبو يعلى (٢/ ٤٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٩)، من طريق عثمان ابن عمر بن فارس، كلاهما عن شعبة، به بلفظه. وإسناد أحمد صحيح.

(ب) سعيد عن أبي سلمة، به: أخرجه الطبراني في طرق حديث من «كذب عليّ» (ص ٨٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨١)، من طريق أبي عمر الحَوْضي عن سعيد، به بلفظه.

(١) «**صَحِيْحٌ على شرطهما**»: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وفي «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(١٩ - ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٤) (٢٦٢٤٥)، و(٨/ ٧٦١)، وفي «مسنده» (إتحاف الخيرة ٤٨٤)، وأحمد بن حنبل (٤٧٤٢ و٥٧٩٨ و٦٣٠٩)، وهناد في «الزهد» (١٣٨٦)، وأحمد بن الفرات في «جزئه» (عواليه للذهبي ٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٨)، والبزار في مسنده «البحر الزخار» (٦٠٧٦)، و«كشف الأستار» (٢١٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٩٣) (١٣١٥٣ و١٣١٥٤)، وفي «الأوسط» (٨٠٢٩)، وفي «طرق حديث =

....

= من كذب عليّ» (٥٠ و٥١ و٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢/ ٢٦٢)، وأبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ٩١ - ٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨)، وفي «المستخرج على مسلم» (٢٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٠)، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٩٢)، والضياء المقدسي في «عواليه» (١٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٧٥ و٢٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٤٠)، وصدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) في كتاب العلم (١٢٩)، وأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) في «غاية المقصد فى زوائد المسند» (٢٣٦)، من طرق عن عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ».

قال أبو نعيم: «مشهور من حديث عبيد الله».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٨١): هذا إسناد حسن.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١١): رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر.

وقال في «فتح الباري» (١/٢٠١): إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢١): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢١) أيضا (٦٢٢): وَلَهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

قلنا: إسناده صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ. أخرج البخاري بهذه السلسلة =

....

= حديث (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣).
ولم ينفرد أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، به بل تابعه قدامة بن موسى الجمحي عن سالم عن أبيه به.
أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٧/ ٤١٨)، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٩٣).
وقد تابع سالما عليه جماعة منهم:
١- عبد الله بن دينار عنه:
أخرجه البزار (١/ ١١٥) كما في زوائده والطبراني في جزء «من كذب» (ص ٦٨):
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، وَمِنْ أَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ، وَمِنْ أَفْرَى الْفِرَى مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ».
والسياق للبزار والحديث في الصحيح دون الشاهد.
٢- نافع عنه:
أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ٦٩) والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٣٣٨)، وابن عَدي (١/ ٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١/ ٩٦) من طريق محمَّد بن أبي الزُعَيْزِعَة قال: سمعت نافعًا يقول: قال ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من قال عليَّ كذبًا ليضل الناس بغير علم، فإنه بين عيني جهنم يوم القيامة، وما قال من حسنة، فالله ورسوله يأمران بها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النّحل: الآية ٩٠].
وأبو الزعيزعة مجهول وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى دون اللفظة وهو ضعيف وروايته عن نافع مولى ابن عُمَر أخرجها مسلم والأربعة. =

الباب الثاني: ضعف رواية: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»

يستدل الوضاعون والكذابون وطوائف من الكَرَّامية والصوفية وغيرهم على تجويز وضع الأحاديث والكذب على رسول الله بزيادة واهية منكرة وردت في بعض طرق الحديث وهي: «**لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ**» وجوّزوا وضع الكذب في أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والسور، ثم توسعوا بحجة أنهم يكذبون ليرغبوا الناس في العمل، وليس لإضلال الناس، وتمسَّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث بهذه الزيادة، وهي زيادة واهية.

ومن أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماع، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة، الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشُبهةُ زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: «من كذب عليّ متعمدا -ليضل به الناس- فليتبوأ مقعده من النار»، وزعم بعضهم أن هذا كَذِبٌ له عليه الصلاة والسلام، لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بُعْدِهم من معرفة

= وبما سبق يعلم صحة الحديث دون لفظة: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»، والله أعلم.

٣- مجاهد عنه:

أخرجه ابن عدى (١/ ٢٢).

بسند فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف.

شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جُمَلًا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: الآية ٣٦] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الْحَلّ والْعَقْد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات، في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرعٌ، وكلامه وَحْيٌ، وإذا نُظِر في قولهم وُجِد كذبا على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب، وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها، وأخصرها، أن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

وقال الإمام النوويّ «شرح مسلم» (١/ ٦٩): لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٠): وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِك مِنَ الْكَرَامِيَّةِ حَيْثُ جَوَّزُوا وَضْعَ الْكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي تَثْبِيتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَذِبَ لَهُ لَا عَلَيْهِ وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةٍ لَمْ

تَثْبُتْ وَهِيَ مَا أخرجه الْبَزَّار من حَدِيث بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ الْحَدِيثَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ إِرْسَالَهُ وَأخرجه الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَتِ اللَّامُ فِيهِ لِلْعِلَّةِ بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَآلَ أَمْرِهِ إِلَى الْإِضْلَالِ أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ بِالذِّكْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا اضعافا مضاعفة وَلَا تقتلُوا أَوْلَادكُم من املاق فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا وَالْإِضْلَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهَا لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٠): بعد أن ذكر مذهب الكَرَّامية الذين جوّزوا وضع الكذب في أحاديث الترغيب والترهيب-: وتمسَّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزّار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب عليّ ليضل به الناس» الحديث. . . اهـ.

وقال في «الإمتاع» (ص ٧٨): وهي زيادة مستغربة. . . ورويت هذه الزيادة أيضًا من حديث ابن مسعود، وحُذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب، وفي أسانيدها مقال. اهـ.

قـالَ الإِمَـامُ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٥٤٨): رابعها: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره، كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع من يعتد به، ولا عبرة بالكرَّامية في تجويزهم الوضع في

الترغيب والترهيب، وتشبثهم برواية: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمدًا ليُضل به» بهذِه الزيادة، ولأنه كذب لَهُ لا عليه.

وهو من الأعاجيب، فهذِه زيادة باطلة باتفاق الحفاظ، أو أنها للتكثير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤]، أو أن اللام في «لِيُضِلَّ» ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة، والمعنى عَلَى هذا يصير كذبه إلى الإضلال، والكذب لَهُ لما بما لم يخبر به كذب عليه. ثمَّ الواضع عَلَى أقسام بينتها في كتابي «المقنع في علوم الحديث» فليراجع منه.

خامسها: من روى حديثًا علم أو ظن أنه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد، إذَا لم يبين حال رواته وضعفهم، ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ: «مَنْ حدَّث عنِّي بحديثٍ يرى أنه كَذِب فهو أحد الكاذِبين» ومن روى حديثًا ضعيفًا، لا يذكره بصيغة الجزم بخلاف الصحيح والحسن. اهـ.

وقال في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ١٢ - ١٣): وأما الشبهة الرابعة: فجوابها أن أئمة الحديث اتّفقوا على أن زيادة: «ليضلّ به الناس» ضعيفة، وبتقدير صحتها لا تعلّق لهم بها؛ لأن اللام في قوله: «ليضلّ» لام العاقبة، لا لام التعليل، أو هي للتأكيد، ولا مفهوم لها، وعلى هذين الوجهين خُرّج قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤] الآية؛ لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرّم مطلقًا، سواء قُصد به الإضلال أم لا. انتهى كلام ابن عراق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقال الإِمَامُ أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم

الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (١/ ٢٢٥): فإن قلتَ: قد روى البزار وغيره زيادةً وهي: «ليضلّ به الناس» فهذا يدل على ما قالوه؟ قلتُ: حديث مرسل، وفي سنده ضعفٌ وعلى تقدير ثبوته: اللام فيه للعاقبة لا للعلة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤].

قال برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ) «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» (١/ ٣٠): وَحمل بَعضهم الحَدِيث الْمَذْكُور: (من كذب عَليّ) الحَدِيث. على أَنه يَقُول إِنَّه سَاحر أَو مَجْنُون، وتشبث بَعضهم بِرِوَايَة من كذب عَليّ مُتَعَمدا ليضل بِهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَة، لِأَنَّهُ كذب لَهُ، لَا عَلَيْهِ. وَهَذَا عجب فَهَذِهِ الزِّيَادَة بَاطِلَة بِاتِّفَاق الْحفاظ، وعَلى تَقْدِير صِحَّتهَا فَهِيَ للتكثير لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤]. أَو إِن اللَّام لَيست للتَّعْلِيل، بل للصيرورة وَالْعَاقبَة. وَالْمعْنَى على هَذَا يصير كَونه سَببا إِلَى الإضلال وَالْكذب بِمَا لم يخبر بِهِ كذب عَلَيْهِ. اهـ.

قَالَ الإِمَامُ نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١٣/١): «وَعَن الرَّابِعَة بِاتِّفَاق أَئِمَّة الحَدِيث على أَن زِيَادَة: ليضل بِهِ النَّاس ضَعِيفَة، وَبِتَقْدِير صِحَّتهَا لَا تعلق لَهُم بهَا لِأَن اللَّام فِي قَوْله ليضل لَام الْعَاقِبَة لَا. لَام التَّعْلِيل أَو هِيَ للتَّأْكِيد وَلَا مَفْهُوم لَهَا وعَلى هذَيْن الْوَجْهَيْنِ خرج قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤] لِأَن افتراء الْكَذِب على الله محرم

مُطلقًا سَوَاء قصد بِهِ الإضلال أم لَا. اهـ.

قـالَ الإمَـامُ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٧/٢٥٠):
قَوْلُهُ (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ وَمَعْنَاهُ لَا تَنْسُبُوا الْكَذِبَ إِلَيَّ وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ عَلَيَّ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ لَهُ لِنَهْيِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ وَقَدِ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهَلَةِ فَوَضَعُوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحو لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِيجَابِ أَوِ النَّدْبِ وَكَذَا مُقَابِلُهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ حَيْثُ جَوَّزُوا وَضْعَ الْكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي تَثْبِيتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ كَذِبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةٍ لَمْ تَثْبُتْ وَهِيَ ما أخرجه البزار من حديث بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ الْحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ إِرْسَالَهُ وَأخرجه الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَتِ اللَّامُ فِيهِ لِلْعِلَّةِ بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كذبا ليضل الناس وَالْمَعْنَى أَنَّ مَآلَ أَمْرِهِ إِلَى الْإِضْلَالِ أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ بِالذِّكْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إملاق فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا وَالْإِضْلَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ

فِيهَا لا اختصاص الحكم (يلج في النَّارَ) أَيْ يَدْخُلُهَا. اهـ.

قَـالَ الإِمَـامُ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) في «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري» (١٦٩/٢): الثالثة: ذهب الإمام أبو محمد الجويني إلى أن من كذب على النبي ﷺ عمدًا يكفر ويراق دمه.

واختاره الإمام ناصر الدين ابن المنير ووجهه: بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلًا لا ينفك عن استحلال الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر.

قال ابن حجر: فيما قاله نظر لا يخفى، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد ذلك واستحله، لكن يفسق كما يفسق مرتكب الكبيرة، قالوا: وما قال الجويني ضعيف، وممن ضعفه ولده إمام الحرمين وقال: من هفوات الوالد. اهـ.

❁ قَالَ الإِمَامُ مُسَدَّدٌ (المطالب العالية – ٣١٠٦) والبوصيري في «الإتحاف» –خ– (١/ ٢٤ أ) والمطبوع (٣١١):

حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].**

---

(١) هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، عَمرو بن شُرَحْبيل روايته عن النبي ﷺ مرسلة، وفيه زيادة، وهي قوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» فهي زيادة منكرة.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٤) من طريق أبي معاوية، والحاكم في «المدخل» (ص ١٠١) من طريق زهير، كلاهما: عن الأعمش به، بلفظه، =

....

= إلا قوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

وقال الحاكم: قال أبو علي الحافظ: هذا هو المحفوظ.

وكذا قال أبو نعيم.

وقال الدارقطني: رواه أبو معاوية ووكيع وفضيل بن عياض وزهير بن معاوية عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا، والمرسل أصح. «العلل» (٥/ ٢٢٠).

وقال في موضع آخر: حديث يونس بن بكير وهم، والصواب عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل مرسلا.

الثاني: الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمرو بن شُرَحبيل، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعًا:

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٢٠) عن النسائي ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الأعمش به، وأحال على لفظ قبله بقوله: مثله سواء. ولفظه المذكور بمثل حديث الباب، إلا قوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

وإسناده إلى الأعمش صحيح.

الثالث: الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمرو، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا:

أخرجه الهيثم بن كليب (٧٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٦ - ١٤٧)، وفي «المستخرج على مسلم» (٣٥)، وقال محمد بن جعفر بن أبي مواتة الكلبي: ثنا يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود. به، بلفظه، إلا قوله: «ليضل به الناس» عند الطبراني، وقوله: «الناس» عند أبي نُعيم.

وتابعه عبيد بن يعيش الكوفي ثنا يونس بن بكير به. =

....

= أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٤).
قال أبو نُعيم: هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش، لم يروه مجوّدًا مرفوعًا، إلا يونس بن بُكير.
قلنا: وهو مختلف فيه: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.
وقد اختلف عليه.
ورواه الحسن بن عمارة متابعا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعودبه.
أخرجه الطبراني في «طرق حديث من كذب علي متعمدا» (٤٨).
والحسن بن عمارة قال أحمد وجماعة: متروك الحديث.
الرابع: الأعمش عن طلحة، عن عَمرو، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا:
أخرجه البزّار كما في «الكشف» (١/ ١١٤)، وفي «مسنده» (٥/ ٢٦٢) (١٨٧٦)، والطبراني في طرق حديث من كذب عليّ (ص ٦٤)، والشاشي في «المسند» (٢/ ٢١٢) (٧٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٧٤)، و(٧/ ٤١٥) (٥٤٤٠، ٥٤٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٢٩) (٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٥)، وفي «المستخرج على مسلم» (٣٦)، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو في «حديثه» (٥٣)، وابن عدي (١/ ٢٠)، والقضاعي (٥٦٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٥)، والهيثم بن كليب (٧٧٩)، والحاكم في «المدخل» (ص ٩٨ - ٩٩ و٩٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٦٥)، وفي «المتفق» (١٢٠٥)، وأبو محمد الثقفي في «فوائده» (لقط اللآلئ المتناثرة للزبيدي ص ٢٦٨).
كلهم من طريق يونس بن بُكير، عن الأعمش به، بلفظه، إلا قوله: «ليضل =

....

= به الناس» عند الطبراني، والحاكم، وأبي نُعيم، والخطيب، وابن الجوزي، في الموضع الثاني، وقوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» ليست عند الجميع.
وقد رواه عن عن يونس بن بكير (أبو قدامة، وأبي عمر أحمد بن عبد الجبار العُطَاردي الكوفي، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي الكوفي الملقب بمشكدانه، ومحمد بن أبان بن وزير البلخي، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج).
قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢٩): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: «لِيَضِلَّ بِهِ النَّاسُ»». اهـ.
قال الطحاوي: وهذا حديث منكر، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بُكير، وطلحة بن مُصَرِّف ليس في سِنِّه ما يدرك عَمرو بن شُرَحْبيل؛ لقدم وفاته.
وقال أبو محمد الثقفي: هذا حديث غريب من حديث الأعمش، لا أعلم أحدا حدّث به عنه هكذا إلا يونس بن بكير».
وقال ابن عَدي: وهذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مُصَرِّف، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله، ويونس بن بكير جوَّد إسناده.
وقال الحاكم: ويونس بن بُكير واهم في إسناد هذا الحديث في موضعين:
أحدهما: أنه أسقط بين طلحة بن مُصَرِّف وعَمرو بن شُرَحْبيل: أبا عمار.
والآخر: أنه وصل بذكر عبد الله بن مسعود، وغير مستبعد من يونس بن بُكير الوهم. اهـ.
وقال ابن الجوزي في الموضع الثاني- بعد أن ساق هذا الحديث مع أحاديث أخرى-: وهذه الأحاديث لا تصح. اهـ. ثم نقل قول الحاكم المذكور آنفا بتصرف يسير.
قلنا: والحديث صحيح عن ابن مسعود ورد من طرق كثيرة دون هذه اللفظة مما =

....

= يبين وهاؤها وضعفها:

أ- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أخرجه الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ (٢٢٥٧)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأخرجه أحمد (٣٨٠١)، و(٤١٥٦)، (٣٧٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٩)، وابن ماجه (٣٠)، وأبو يعلى (٥٣٠٤)، والطبراني في جزئه (٤٩).

وإسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقًا، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير. وبقية رجاله ثقات غير سماك -وهو ابن حرب- فمختلف فيه، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن، وسماع وكيع من المسعودي -واسمه عبد الرحمن- قديم، وقد تابعه عليه سفيان.

ب- عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أخرجه الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ (٢٢٥٩) أخرجه أحمد (٣٨١٤)، والطيالسي (٣٦٢)، والترمذي (٢٦٥٩)، وأبو يعلى (٥٢٥١)، و(٥٣٠٧)، والشاشي (٦٤٥)، و(٦٤٦)، و(٦٤٧)، والقضاعي (٥٤٧)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٦٣)، والطبراني في جزئه (٣٥-٣٩) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، وزر: هو ابن حبيش.

ورواه عنه (جرير بن حازم، وشيبان، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش وغيرهم).

ج- أبو وائل: =

....

= أخرجه الطبراني في جزئه (٣٩)، و(٤٠)، و(٤١).

د- مسروق:

أخرجه الطبراني في جزئه (٤٣).

الخامس: الأعمش عن طلحة، عن عَمرو بن شُرَحبيل مرسلًا:

أخرجه هناد في «الزهد» (١٣٨٧) قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش به، بلفظه، إلا قوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

السادس: الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمرو، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا:

أخرجه الطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (٢١)، والحاكم في «المدخل» (ص ١٠٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٨) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن أبي معاوية، عن الأعمش به، بلفظه، إلا قوله: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

وقال الدارقطني: ولم يتابع يحيى بن طلحة عليه، وهو وهم» «العلل» (٤/ ٨٨).

قلنا: ويحيى بن طلحة مختلف فيه.

قال الحاكم: قال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا وهم، والوهم فيه من يحيى بن طلحة. وكذا قال أبو نعيم.

السابع: الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمرو، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا:

أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص ١٠٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٧) من طريق زياد بن أبي يزيد القصري ثنا الحِمّاني ثنا الأعمش به، . بلفظه، إلا قوله «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

وقال الحاكم: قال أبو علي الحافظ: هذا الإسناد وهم، والوهم فيه =

....

= من الحماني.
وقال أبو نعيم: والواهم في هذا الحديث الحماني أو زياد القصري، وهو أشبه.
قلنا: الوجه الأوّل هو الوجه الراجح، وهو طريق الباب، قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٨٨) -حين سُئل عن هذا الحديث-: يرويه الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف، واختُلف عنه: فرواه يحيى بن طلحة اليربوعي عن أبي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَمرو بن شُرَحْبيل، عن علي، ولم يتابع عليه.
وخالفه يونس بن بُكير فرواه عن الأعمش عن طلحة، عن عَمرو بن شُرَحْبيل، عن ابن مسعود، وكلاهما وهم، والصواب: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَمرو بن شُرَحْبيل مرسلًا. اهـ.
وقال الحاكم في «المدخل» (ص ١٠١): وهذه الأسانيد وهم، والوهم فيه من العَرزَمي، والحِمَّاني، ويونس بن بُكير، والمحفوظ عن الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف، عَنْ أَبِي عمار، عن عَمرو بن شُرَحْبيل، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مرسلًا.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٠): وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدارقطني والحاكم إرساله. اهـ.
قلنا: أما حديث الحسن بن عمارة، فأخرجه الطبراني في طرق حديث من كذب على (ص ٦٤) من طريق الحسن بن عمارة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمرو بْنِ شُرَحْبيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مرفوعًا، فذكره بلفظه، إلا قوله: «الناس».
وسنده ضعيف جدًّا؛ لحال الحسن هذا، قال الحافظ: متروك (التقريب ص ١٦٢).
وللحديث شواهد تالفه بزيادة: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» كما يلي: =

....

= ١ - **حديث يعلي بن مُرَّة:**

أخرجه الدارمي (٢٤٠)، وابن عَدي (١/ ٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٧)، ومحمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ابن الصواف، أبو علي البغدادي (المتوفى: ٣٥٩هـ) في الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف (٣٦)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٥٦/١)، والعقيلي (٣/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، وفي «طرق حديث من كذب علي» (١٥٣)، وتمام (٨٧٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٦٤٢)، والقضاعي (٥٥٧)، من طرق عن الصَّبَّاح بْن مُحَارِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النَّار».

وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى قال أحمد وجماعة: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف (التقريب ص ٤١٤). وكذلك والده عبد الله ابن يعلى، قال الذهبي: ضعَّفه غير واحد «المغني» (١/ ٣٦٤).

مع علة التفرد والمخالفة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٥٦/١): هَذَا حَدِيث غَرِيب تَفَرَّدَ بِهِ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيّ عَن مُحَمَّد ابن حميد بِهَذَا الْإِسْنَاد دون قَوْله (ليضل بِهِ النَّاس)، وهِي زِيَادَة مستغربة.

وقال محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ابن الصواف، أبو علي البغدادي (المتوفى: ٣٥٩هـ) رواه محمد بن عبد الله الحضرمي، وموسى بن هارون، عن سهل بن زنجلة الرازي، عن الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى ابن مرة، عن أبيه، عن جده. اهـ. =

....

= **٢ - حديث جابر:**

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٥)، وابن بشران (١٠٩٩) من طريق محمد بن عمرو بن حنان الحمصي ثنا بقية ثنا محمد الكوفي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا «من كذب عليّ متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار».

وتابع محمد بن عمرو بن حنان الحمصي عن بقية به، محمد بن مُصَفى إلا أنّه لم يذكر «ليضل به».

وأخرجه ابن عدي (١/ ٢١)، وأخرجه الطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (٩٤).

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه بهذا الإسناد غير بقية عن محمد، ومحمد الكوفي ربما نسبه بقية فقال: محمد بن عبد الرحمن، وهو مجهول.

قلنا: ذكره الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٨٢)، وقال: مجهول، وقال في «غرائب مالك»: متروك الحديث، وقال الذهبي في «المغنى»: كذاب مشهور.

وأخرجه ابن عَدي (١/ ٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٦) من طريق محمَّد الكوفي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا، فذكره بلفظه.

وسنده ضعيف جدًّا، لوجود محمَّد الكوفي، قال الذهبي: كذّاب مشهور «المغني» (٢/ ٦٠٦).

وأخرجه ابن عَدي (١/ ٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٦) من هذه الطريق، لكن بلفظ آخر.

ولفظه: «من كذب عليَّ متعمدًا ليُحلَّ حرامًا أو يُحرِّم حلالًا أو يضلَّ الناس بغير علم، فليتبوَّأ مقعده من النار».

٣ - حديث البراء بن عازب: =

....

= أخرجه الطبراني في جزئه (٩٨)، وابن عدي (١/ ١٩)، والحاكم في «المدخل» (ص ٩٧)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٤)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٦٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٧٥ - ٧٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وسنده ضعيف جدا لضعف مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ.

وزيادة «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» ليست عند الجميع.

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن طلحة بن مصرف غير الفزاري، وهذا الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، هكذا يخبر عنه محمد بن سلمة الحراني في هذا الحديث وفي غيره ولا يسميه لضعفه، ولا يروي هذا الحديث عن العرزمي وهو الفزاري إلا محمد بن سلمة الحراني.

وقال الحاكم في «المدخل» (ص ٩٧): وهذا الحديث واه، وقد روى الفزاري عن طلحة بن مصرف، والفزاري الراوي عن طلحة بن مصرف هو محمد بن عبيد الله العرزمى متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه.

ولم ينفرد محمد بن سلمة به بل تابعه سلم بن قتيبة ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي به إلا أنه لم يقل «ليضل به الناس».

أخرجه أبو يعلى (المطالب ٣١٢٧).

٤ - حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ٦٩)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٣٣٨)، وابن عَدي (١/ ٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦)، وابن شاهين في «الأفراد» =

....

= (٨٢/ أ/ الظاهرية)، ومن طريق ابن شاهين رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٤) من طريق محمَّد بن أبي الزُعَيْزِعَة قال: سمعت نافعًا يقول: قال ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من قال عليَّ كذبًا ليضل الناس بغير علم، فإنه بين عيني جهنم يوم القيامة، وما قال من حسنة، فالله ورسوله يأمران بها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَـٰنِ﴾ [النّحل: الآية ٩٠] .

وأبو الزعيزعة قال ذكره الذهبي في «الميزان» ترجمة (٧٥٣٢) هذا الحديث من مناكيره وقال فيه: قال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، وكذا قاله البخاري. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به.

وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى دون اللفظة وهو ضعيف وروايته عن نافع مولى ابن عُمَر أخرجها مسلم والأربعة.

قالَ الإمَامُ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) «العلل» (٢٤٠٨)، وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ محمَّد بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيع، عَنْ محمَّد بْنِ أَبِي الزُّعَيْزِعَة، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَى، والِدَيْهِ، وأَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرَيَا، وقَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قال عبد الله: فلَبِثْنا بِذَلِك زَمَانًا نتخوَّفُ الزيادةَ في الحديث؛ إذْ قال النبيُّ ﷺ: حَدِّثُوا عَنِّي؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي ذَلِك كَمَا قُلْتُ لَكُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَحَدِّثُوا عَنْهُمْ ولاَ حَرَجَ؛ يَقُولُ: لَنْ تَبْلُغوا مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ خَير أَوْ شرٍّ، ومَنْ قَالَ عَلَيَّ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ باطِلٌ. اهـ.

وقال ابن شاهين: «تفرَّد بهذا الحديث محمد بن عيسى ابْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزعيزعة، ما حدَّث به عنه غيره، ومحمد بن عيسى بن سميع شيخ من أهل =

....

= الشام ثقة، وهو حديث غريب».
وأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) بعد إيراده في «ذخيرة الحفاظ» (من الكامل لابن عدي) (٢٤٠٩): «رَوَاهُ مُحَمَّد بن عِيسَى بن سميع: عَن مُحَمَّد بن أبي الزعيزعة، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر. وَهَذَا يرويهِ مُحَمَّد: عَن ابْن أبي الزعيزعة، وَكِلَاهُمَا ضعيفان. اهـ.

٥- عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ:

أخرجه الطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (١٣٨) من طريق محمد بن يعلى الكوفي زُنْبُور عن عمر بن صبح عن خالد بن ميمون عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن حريث مرفوعًا «من كذب عليّ متعمدا للكذب، ليضل به، فليتبوأ مقعده من النار».
وأخرجه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١٧٠) من طريق حامد بن يحيى ثنا عمر بن صبح به إلا أنّه لم يقل: ليضل به.
قلنا: محمد بن يعلى قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وعمر بن صبح قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.
وقصر الهيثمي فقال في «المجمع» (٦٤٢)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيَضِلَّ بِهِ النَّاسُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦- عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ:

أخرجه ابن قانع في «الصحابة» (٢/ ١٩٦)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (١٣٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥٤)، والسهمي =

....

= في «تاريخ جرجان» (ص ٢٥٦ – ٢٥٧)، والقضاعي (٥٥٩)، وابن الجوزي (١/ ٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي نوار عن يزيد بن أبي مريم عن عدي بن أرطأة عن عمرو بن عبسة به مرفوعًا إلا أنّهم لم يذكروا «ليضل به الناس».

وابن أبي نوار ذكره ابن حبان في «الثقات»، ويزيد وعدي ثقتان لكن لا أدري أسمع عدي بن أرطاة من عمرو بن عبسة أم لا فإنّه لم يذكر سماعا منه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٤١)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيَضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ.

قلنا: أنى له الحسن.

٧– عبد الله بن عمر بن العاص:

أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص ١٠١ – ١٠٢) عن خلف بن محمد البخاري ثني أبو بكر محمد بن حاتم البيكندي ثنا إسحاق بن حمزة ثنا أبو خزيمة حازم بن خزيمة عن أبي حمزة اليشكري عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

قال: فمكثنا شهرا لا نحدث عنه شيئا، فجلسنا إليه يوما كأنّ على رؤوسنا الطير، فقال «ما لكم لا تحدثون؟» قلنا: يا رسول الله، كيف نحدث عنك وقد سمعناك تقول الذي تقول؟ قال «فحدثوا عني ولا حرج، من كذب عليّ متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار».

قال الخليلي «الإرشاد» (٣/ ٩٧٢): خلف بن محمد كان له حفظ ومعرفة. وهو ضعيف جدًّا، روى في الأبواب تراجم لا يتابع عليها، وكذلك متونا لا تعرف.

والعرزمي تقدم.

وَقَال النَّسَائي: ليس بثقة وذكره في «الضعفاء والمتروكين»، وقَال: متروك =

....

= الحديث. (الترجمة ٥٢١).
قال عَبْد اللَّهِ «العلل ومعرفة الرجال» (١ / ٩٠) بْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه: ترك الناس حديثه.
وَقَال عَباس الدُّورِيُّ (تاريخه: ٢ / ٥٢٩) عن يحيى بْن مَعِين: ليس بشيءٍ، لا يكتب حديثه وَقَال ابن الجنيد: قيل ليحيى وأنا أسمع: أيما أمثل مُحَمَّد بْن عُبَيد اللَّهِ بْن أَبي رافع، أو العرزمي؟ فقال: ما فيهما ماثل (سؤالاته، الترجمة ٤٨). وَقَال ابن طهمان عَنه: ليس بشيءٍ (الترجمة ١٧٠).
وقَال البُخارِيُّ «تاريخه الكبير» (١ / الترجمة ٥١٣)، و«تاريخه الصغير» (٢ / ١٠٨)، وضعفاؤه الصغير، الترجمة ٣٣٣): تركه ابن المبارك، ويحيى.
وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حاتم «الجرح والتعديل» (٨ / الترجمة ٥): سَأَلتُ أبي عن مُحَمَّد بن عُبَيد الله العرزمي؟ فقال ضعيف الحديث جدا..
وَقَال ابن سعد: كان قد سمع سماعا كثيرا وكتب، ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدث، وقد ذهبت كتبه فضعف الناس حديثه لهذا المعنى، وتوفي في آخر خلافة أبي جعفر (طبقاته: ٦ / ٣٦٨).
وَقَال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: محمد بن عُبَيد الله العرزمي (أحوال الرجال الترجمة ٤٩) ساقط.
وَقَال العجلي (ثقاته، الورقة ٤٨): ضعيف الحديث، وهو عم عَبد المَلِك بن أَبي سُلَيْمان.
وذَكَره أبو زُرْعَة الرازي في (أسامي الضعفاء). (أبو زُرْعَة الرازي: ٦٥٦).
وَقَال التِّرْمِذِيّ (الجامع - ١٣٤١): ومحمد بْن عُبَيد اللَّه العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.
وذَكَره العقيلي في «الضعفاء» (الورقة ١٩٧): وَقَال: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى، =

....

= حَدَّثَنَا عَمْرو بن علي، قال: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن محمد بن عُبَيد الله العرزمي، وكان سفيان يحدث عنه وكان شعبة يحدث عنه.
وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم «الجرح والتعديل» (٨ / الترجمة ٥): حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم، حَدَّثَنَا عَمْرو بن علي الصيرفي بأن محمد بن عُبَيد الله العرزمي متروك الحديث.
وَقَال: سألت أبا زرعة عن محمد بن عُبَيد الله العرزمي؟ فقال: لا يكتب حديثه. وترك قراءة حديثه علينا.
وَقَال البزار (كشف الاستار - ١٦٣٤): لين الحديث.
وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ «السنن» (١/ ٢٧١)، و(٢/ ٣١، ١٧٥)، و«العلل» (٥/ الورقة ١٣٩، ١٥١): ضعيف الحديث.
وَقَال (السنن: ٤ / ١٣٠): تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي. وذكره في «الضعفاء والمتروكين» (الترجمة ٤٥١).
وَقَال البرقاني عَنه: متروك (سؤالاته، الترجمة ٤٤٣).
وَقَال الذهبي في «الميزان»: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين. (٣ / الترجمة ٧٩٠٥).
وَقَال ابن حجر في «التهذيب» (٩ / ٣٢٣ - ٣٢٤): قال الفلاس، وعلي بن الجنيد، والأزدي: متروك الحديث. وقا ل الحاكم في «المدخل»: متروك الحديث بلا خلاف.
وَقَال أبو حمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.
وَقَال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير.. وَقَال ابن حجر في «التقريب»: متروك.
وأخرجه الطبراني في جزء «من كذب» (ص ٧٦ و٧٧): من طريق ابن لهيعة =

الباب الثالث: رواية
الأحاديث الضعيفة مع بيان ضعفها جائز

❊ **الأحاديث الضعيفة تنقسم بالنسبة إلى روايتها إلى قسمين:**

أحاديث صالحة للإعتبار.

وأحاديث اشتد ضعفها، لا تصلح للإعتبار بها، إلا على قول من

= وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»

والسند ضعيف لضعف ابن لهيعة وحجاج دونه. وليس فيه اللفظة: «ليضل به الناس».

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي خيثمة، عَن يحيى بْن مَعِين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيد اللَّه العرزمي، عن عَمْرو بْن شعيب.

٨- أنس بن مالك:

قال علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٢٩٢٢١) «حدثوا عني كما سمعتم ولا حرج إلا من افترى علي كذبا متعمدا ليضل به الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار». ابن عساكر - عن أنس.

وهو منكر من حديث أنس رواه أكثر من خمسة عشر نفسا من الحفاظ الثقات دونها.

وبما سبق يعلم عدم صحة لفظة: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»، والله أعلم.

قال: إن شديدة الضعف يعضد بعضها البعض الآخر حتى يقرب ضعفها، وتكون بمجموعها بمثابة طريق ضعيف صالح للمتابعة. وبهذا يظهر أن للحديث أصلًا، فإذا أتى الحديث من طريق آخر، أو عن صحابي آخر وضعفه يسير اعتضدا، وعمل بما فيها لأنه أصبح من قسم الحسن لغيره[١].

فالقسم الأول: إما أن يكون مسندًا أو غير مسند:

والمسند إما أن يكون في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وإما أن يكون في الأحكام أو في العقائد.

فإن كانت مسندة وكانت في فضائل الأعمال وما في معناها جازت روايتها على قول كثير من الأئمة ولو لم تبين حالها، لأنه يُحتاج إليها للإعتبار بها عند ما يرد طريق آخر أو حديث آخر عن صحابي آخر صالح للمتابعة فعندئذ يكون ما اشتمل عليه من أقسام المقبول ويعمل به.

ولأنه لو لم تنقل لتعطل جزء كبير من السنة عن العمل به. وتقدم قول الحافظ ابن حجر أن أهل السنن الأربعة لا سيما سنن ابن ماجة، وأهل المصنفات، والمسانيد لم يلتزموا الصحة والحسن.

ففرق بين رواية الحديث الضعيف وبين العمل به. فالأحاديث الضعيفة موجودة في بطون دواوين السنة لا سيما عند من لم يلتزم الصحة.

(١) راجع «فتح المغيث» (١/ ٧١)، و«قواعد التحديث» (١٠٩).

قَالَ الإِمَامُ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) «فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي» (١/٢٥٠):

ثَالِثُهَا: (وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا) حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى سِيَاقِ إِسْنَادِهِ (مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفِ)، لَكِنْ فِيمَا يَكُونُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ خَاصَّةً (وَرَأَوْا بَيَانَهُ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَاقُوا إِسْنَادَهُ (فِي) أَحَادِيثَ (الْحُكْمِ) الشَّرْعِيِّ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) كَذَا فِي الْعَقَائِدِ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَا كَانَ ابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا ضَعِيفًا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ.

وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنِ ابن مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ؛ بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ)، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: «أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ».

وقال الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: «الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أَغْمِضْ عَنْهُ، وَتَسَهَّلْ فِي رُوَاتِهِ.

وَلَفْظُ ابن مَهْدِيٍّ فِيمَا أخرجه الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: (إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ).

وقال فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْهُ: (ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي: الْمَغَازِي - وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعَ).

لَكِنَّهُ احْتَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّعِيفِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَتَبِعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّمَاهُ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَيُقَالُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَلِكَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا سَلَفَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْحَسَنِ.

وَكَذَا إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالْقَبُولِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»: إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ. اهـ.

وقال النوفلي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع، حكمًا أو يرفعه،

تساهلنا في الأسانيد»[١].

وقال الميموني: «سمعت أبا عبد الله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجئ شئ فيه حكم»[٢].

وكان أبو زكريا العنبري يقول: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا ولم يحل حرامًا ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته»[٣].

وقال البيهقي في المدخل عن ابن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال»[٤].

وممن رُوي عنه ذلك السفيانان وابن معين وابن المبارك[٥].

وقال ابن عبد البر: «أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به»[٦].

---

(١) «الكفاية» (٢١٣)، وراجع «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الكفاية» (٢١٣).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧) هذا النص مما سقط من المدخل للبيهقي نبه على ذلك محققه انظر (ص ٧٧).

(٥) «فتح المغيث» (١ / ٢٦٧)، وراجع «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩١).

(٦) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢).

وأما إذا كانت في الأحكام والعقائد فلا تروى وإذا كانت مسندة إلا مع بيان حالها، ولم ينقل عن أحد التساهل فيها.

قال ابن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله ﷻ وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ وقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد»[١].

ونحو ذلك قال النووي[٢] والعراقي[٣].

وإذا لم تكن في الأحكام والعقائد وكانت غير مسندة، فإنها لا تروى بصيغ الجزم، بل تروى بصيغ التمريض، لا سيما عند عدم بيان حالها.

قال ابن الصلاح: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك.

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وإنما تقول قال

---

(١) «المقدمة» (٩٤٩)، وراجع «التقريب» للنووي (١٦٩).

(٢) «التقريب» (١٩٥، ١٩٦).

(٣) ألفية العراقي مع شرحها للسخاوي (١/ ٢٦٦).

رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته»[(١)].

لكن هذا الأمر لا يقال أعني نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله ﷺ بصيغة التمريض إلا عند العلماء، أما عند طلاب العلم المبتدئين، أوفي المجالس العامة أو على رؤوس المنابر، فلا ينبغي الإكتفاء بذلك، لأنهم إذا سمعوا التلفظ برسول الله ﷺ ظنوا أنه حديث صحيح لجهلهم بقواعد علم الحديث وحصول هذا كثير مشاهد[(٢)].

ويؤيده قول علي رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[(٣)].

والأولى الإحتياط في ذلك كله، ما دام الحديث ضعيفًا فلا يروى أو ينقل إلا مقرونًا ببيان حاله من غير تمييز بين ما كان في الأحكام والعقائد، وما كان في فضائل الأعمال.

ولهذا كان بعض الأئمة كابن خزيمة[(٤)] إذا روى حديثًا ضعيفًا بسنده قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهدته، وربما قال هو والبيهقي «إن صح الخبر»[(٥)].

---

(١) «المقدمة» (٤٩).

(٢) راجع مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٢١).

(٣) صحيح البخاري: العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أو لا يفقهوا. «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٤) راجع «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٦٣، ٣٥١).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه، أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذي يرجع إلى قولهم في ذلك»[(١)].

وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم»[(٢)].

قال الشاطبي: «ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ بكل ما جاء عن كل ما جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل».



(١) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٩١).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١٠٣).

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء وَالمُذَكِّرِينَ والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها، مما لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهة، وإيجاب واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب «الترغيب والترهيب»: «إِنَّ العُلَمَاءَ أَسَاغُوا التَّسَاهُلَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ذَكَرُوا المَوْضُوعَ وَلَمْ يُبَيِّنُوا حَالَهُ!».

ونحو هذا ما قاله الحاكم في «مستدركه» في أول (كتاب الدعاء) (١/ ٤٩٠): «وَأَنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أُجْرِي الأَخْبَارَ التِي سَقَطَتْ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي «كِتَابِ الدَّعَوَاتِ» عَلَى مَذْهَبِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي قَبُولِهَا»، ثم ساق بسنده إليه قوله: «إِذَا رَوِينَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَلاَلِ، وَالحَرَامِ، وَالأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وَإِذَا رَوِينَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ، وَالعِقَابِ، وَالمُبَاحَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ».

وروى الخطيب في «الكفاية» (ص ١٣٤) بسنده عن أحمد، قال: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَلاَلِ وَالحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالأَحْكَامِ

تَشَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَمَا لاَ يَضَعُ حُكْمًا وَلاَ يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ».

وقال: «أَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ».

وَعَنْ أَبِي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيَّ، قَالَ: «الخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلاَلًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ». اهـ.

وقال رَوَّادُ بْنُ الجَرَّاحِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «لاَ تَأْخُذُوا هَذَا العِلْمَ فِي الحَلاَلِ وَالحَرَامِ إِلاَّ مِنَ الرُّؤَسَاءِ المَشْهُورِينَ بِالعِلْمِ، الذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلاَ بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَشَايِخِ».

وقال ابن أبي حاتم: (ثَنَا) أَبِي، (ثَنَا) عَبْدَةُ، قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ المُبَارَكِ، وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، فَقِيلَ: هَذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ!.

فَقَالَ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ هَذَا القَدْرَ، أَوْ مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ».

قُلْتُ لِعَبْدَةَ: «مِثْلَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟».

قال: «فِي أَدَبٍ، فِي مَوْعِظَةٍ، فِي زُهْدٍ».

وقال ابن مَعِينٍ فِي مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ – الرَّبَذِيِّ، وُهُوَ عَابِدٌ مَشْهُورٌ، ضَعِيفُ الرِّوَايَةِ –: «يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرَّقَائِقَ».

وقال ابن عُيَيْنَةُ: «لاَ تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ – يعني بقية بن الوليد – مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ».

وقال أَحْمَدُ فِي ابن إِسْحَاقَ – يريد: محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»

المشهورة: «يُكْتَبُ عَنْهُ المَغَازِي وَشَبَهِهَا».

وقال ابن مَعِينٍ في زِيَادٍ البَكَّائِيِّ: «لاَ بَأْسَ بِهِ فِي المَغَازِي، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلاَ».

قال ابن رَجَبٍ «شرح علل الترمذي» (١/٧٢ - ٧٤): «وَإِنَّمَا يُرْوَى فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَالزُّهْدِ وَالآدَابِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الغَفْلَةِ الذِينَ لاَ يَتَّهِمُونَ بِالكَذِبِ. فَأَمَّا أَهْل التُّهْمَةِ فَيُطْرَحُ حَدِيثُهُمْ، كَذَا قَالَ ابن أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ».

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحدًا من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب، عن كل من هب ودب من الرواة، وإن كانوا مجهولين أو متهمين، أو فاحشي الغلط.

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا «مِنَ الرُّؤَسَاءِ المَشْهُورِينَ بِالعِلْمِ، الذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ» كما قال الإمام الثوري.

فهؤلاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإتقانهم.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب، شروطًا ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي على تقريب النواوي»: (١/ ٢٩٨، ٢٩٩):

- الأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ وَالمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ.

- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، فَيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ

لاَ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلًا.

- الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، لِئَلاَّ يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنَّمَا يُعْتَقَدُ الاِحْتِيَاطُ.

قال: وَالأَخِيرَانِ عَنْ ابن عَبْدِ السَّلاَمِ وَعَنْ صَاحِبِهِ ابن دَقِيقِ العِيدِ، وَالأَوَّلُ نَقَلَ العَلاَئِيُّ الاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ. اهـ.

قلت: من العلماء قديمًا وحديثًا من سَوَّى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٧٤): «وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (ت ٢٦١هـ) فِي مُقَدِّمَتِهِ يَقْتَضِي أَلاَّ تُرْوَى أَحَادِيثُ التَرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ إِلاَّ عَمَّنْ تُرْوَى عَنْهُ الأَحْكَامُ».

«فَقَدْ شَنَّعَ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» عَلَى رُوَّاةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ المُنْكَرَةِ».

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) أيضًا، وهو مذهب إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). وذهب إليه من المتأخرين: ابن حزم من الظاهرية (ت ٤٥٦) والقاضي ابن العربي من المالكية (ت ٥٤٣ هـ)، وأبو شامة من الشافعية[1].

---

(١) «تدريب الرواي على تقريب النوواي» (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

ومن المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

يقول العلامة شاكر في كتابه «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٩١، ٩٢) بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها يقول: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: «... إِذَا رَوَيْنَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ تَسَاهَلْنَا» فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة والضعف فقط». اهـ.



حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقى الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين، ممن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين.

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد؟.

فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلطه، أو كثرت مناكيره، أو اتهم بالكذب.

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع، المختلق المصنوع! ما دام يُرَغِّبُ في الخير، أو يرهب عن الشر، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض.

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قالوا بكل وقاحة: نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له!

وهذا عذر أقبح من ذنب، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣].

ومن هنا بَيَّنَ المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بَيِّنَةٍ.

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» شارحًا لقوله: «فكل من روى عنه حديث، ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا

يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به». قال: «وأما ما ذكره الترمذي. . . ، فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل».

القسم الثاني: ما اشتد ضعفه، على اختلاف أنواعه، بأن يكون لوضاع أم متروك أو ما أشبه ذلك.

وقد كثرت الأحاديث التي من هذا القبيل، وانتشرت في بطون الكتب، ككتب التفاسير والسير والترغيب والترهيب وغيرها.

وقد أوجدت لغايات مختلفة وأغراض متباينة، منها عدم الدين كما وقع من بعض الزنادقة، والعصبية المذهبية، والأحوال السياسية، والأغراب لقصد الإشتهار، والتقرب إلى الله بوضع الأحاديث بزعمهم، وما وضع للتكسب به كالقصاص، ومن ذلك أيضًا ما وقع خطأ من بعض المغفلين من الصوفية، وضعفاء الحفظ، ممن لا عناية لهم بالحديث.

وهذا الأمر مستمر متجدد في كل عصر، فيجب على علماء هذا الشأن بيان وجه الحق فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ من الأحاديث لا سيما التي لم يسبق لها بيان، ويخشى من عدم ثبوتها.

فالأحاديث التي من هذا القبيل لا تجوز روايتها مسندة، أو غير مسندة، إلا على جمعة بيان حالها، لخطورة أمرها، لأن روايتها من غير بيان حالها تفصيلًا أو جملة، يؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ نص

على ذلك ابن الصلاح[١] والنووي[٢] وابن حجر[٣] وغيرهم.

قال النووي[٤]: «تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثًا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال رواية وضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل عليه الحديث «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

وقال: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافًا للكراهية إلى أن قال وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي»!!

وإذا نظر إلى قولهم وجد كذبًا على الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

قال الشافعي: «إذا كان الحديث عندك كذبًا فحدثت به فأنت أحد

(١) «المقدمة» (٤٧).

(٢) «التقريب» المطبوع مع التدريب (١٧٨).

(٣) «نزهة النظر» (٤٧).

(٤) «شرح النووي» (١/ ٩٥، ٩٦).

الكاذبين»[١].

وقد تقدم بعض الأحاديث المحذرة من ذلك وبيان وعيده.

ولا يجوز نشر الحديث التي من هذا القبيل وروايتها دون التثبت من صحتها، وأن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله ﷺ وهو مشارك في الإثم لواضعه أو كاذبه، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا يشترط في حقه تعمد الكذب أو عدمه[٢] وقد تقدم سؤال الترمذي للدارمي عن حكم هذه المسألة.

ويؤدي مع ذلك إلى العمل عند جهلة الناس كما نسمع من بعض الناس في بعض الأحيان إذا سئلوا عن عمل استدلوا عليه بحديث، فإذا نظر ذلك الحديث وجد أنه من الموضوعات.

ولما سئل السيوطي رحمه الله عن حديث موضوع استغفر الله عز وجل قبل إيراده وبعد إيراده وقال: «علي ذلك ولولا الضرورة إلى حكايته لأجل بيان أنه كذب ما حكيته» ثم قال بعد بيان بطلانه: «لا تحل روايته ولا ذكره وخصوصًا بين العوام والسوقة والنساء»[٣].

وابن حجر لما أورد حديثًا لأبي الدرداء في فضل صيام أيام من رجب قال: «وهذا حديث موضوع ظاهر الوضع قبح الله من وضعه فوالله لقد قف شعري من قراءته في حال كتابته فقبح الله من وضعه، ما أجرأه على

(١) «تحذير الخواص» (١٣٢).

(٢) راجع «المدخل» (٩١).

(٣) «تحذير الخواص» (٧٢).

الله وعلى رسوله»[١].

فظهر بهذا أنه لا تجوز رواية الأحاديث التي لا أصل لها إلا مقرونة ببيان حالها لئلا يغتر بها، ولأنه لو سكت عن ذلك مع العلم به لكان آثمًا، وكان له نصيبه من الكذب على رسول الله ﷺ.

قال مسلم- بعد بحث عن وجوب الكشف عن معائب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك: «إنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواة الحديث، وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بفعله ذلك غاشًا لعوام المسلين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع»[٢].

قال أبو بكر بن خلاد: «قلت ليحيى بن سعيد آما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم حدثت عني حديثًا ترى أنه كذب»[٣].

---

(١) «تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب» (ص ٣١).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٨).

(٣) «المدخل» (١١١)، و«الكفاية» (٩٠).

وقال يحيى بن سعيد: «سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فقالوا جميعًا: بين أمره»[١].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «مررت مع سفيان الثوري برجل فقال: كذاب والله! لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت»[٢].

وقال الشافعي: «إذا علم الرجل من محدث الكذب لم يسعه السكوت عليه، ولا يكون ذلك غيبة فإن مثل العلماء كالنقاد، فلا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف من غيرها[٣].

وقال محمد بن بندار بن السباك الجرجاني: «قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله إنه ليشتد علي أن أقول فلان كذاب فلان ضعيف، فقال لي: إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم»[٤].

ويجاب عن ما وجد في كتب بعض الأئمة العارفين بالحديث كالحافظ أبي نعيم الأصبهاني بأنهم نقلوا ما وجدوا كما هو من غير بيان حاله، لأنهم جعلوا العهدة على قائله.

قال ابن تيمية: «وقد روى أبو نعيم في أول الحلية في فضائل الصحابة وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحاديث بعضها صحيحة

(١) «الكفاية» (٨٨).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢١)، و«الكفاية» (٨٩)، و«الأباطيل والمناكير» (١/ ٩).

(٣) «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٠).

(٤) «الكفاية» (٩٢)، و«الأباطيل» (١/ ١٠).

وبعضها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلًا عالمًا بالحديث فيما ينقله لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب لا يعرف أنه روي، كالمغسي الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنف الذي يذكر حجج الناس ليذكر ما ذكروه وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته بل يعتقد ضعفه لأنه يقول أنا نقلت ما ذكر غيري فالعهدة على القائل لا على الناقل»[١].

والأحاديث الموضوعة أو الساقطة كثيرة نذكر قولًا لحماد بن زيد يوضح شيئًا من ذلك أخرج العقيلي بسنده عن حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث»[٢].



(١) «مناهج السنة» (٤/ ١١).

(٢) «مقدمة الضعفاء» للعقيلي (ص ١٤).

الباب الرابع: بيان معنى الضعيف عند المتقدمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/٦٥): قول أحمد: «إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» وكذلك ما عليه العلماء بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣١): «ليس المراد بالضعيف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب»، وقال العجاج في التعليق على هذه العبارة: «وفي بعض الضعيف عند أحمد الحسن في اصطلاح من جاء بعده».

وقال طاهر الجزائري في كتابه «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (ص٢٩٢): «قال شيخ الإسلام ابن تيميه في كتاب منهاج السنة النبوية - إن قولنا إن لحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث

في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث الضعيف أحب إلي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «اختصار علوم لحديث» لابن كثير (ص٩٢): «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله ابن المبارك. إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم متقررًا واضحًا بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط».

وقال الدكتور صبحي الصالح في كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» (ص٢١٠): «يتناقل الناس هذه العبارة (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال) فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصبح عندهم ويدخلون في الدين كثيرًا من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدى لعبارة أخرى مماثلة لها منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث وذكرهم مع قولهم السابق، ثم قال. على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح فغرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن وإنما كانوا إذا رووا في

الحلال والحرام يشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح فإن رووا في الفضائل ونحوها مما لا يحتمل الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح بل جنحوا إلى ما هو دونه في الدرجة وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم وإنما كان يعتبر قسمًا من الضعيف في اصطلاح المتقدمين وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما اصطلح بعدهم على وصفه بالضعيف، ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم تبلغ درجته الصحة، لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السابقة (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال).

فمما لا ريب فيه في نظر الدين أن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدرًا لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية لأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيًا على شفا جرف هار، لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشرط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال وذكر الشروط - ثم قال: لا نسلم برواية الضعيف رغم هذه الشروط لأن لنا مندوحة عنه مما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان وهي كثيرة جدًّا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية - ولأننا رغم توافر هذه الشروط لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف ولولا ذلك لما سميناه ضعيفًا وإنما يساورنا دائمًا الشك في أمره ولا ينفع في الدين إلا اليقين» انتهى كلامه.

هذه أقوال بعض العلماء في مدلول كلمة أولئك الأئمة.

ولقد شنع الإمام مسلم في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة فقال: «أعلم وفقك الله تعالى إنه يجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الرواية وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن ينفي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦] الآية وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول» وقد أطال الإمام مسلم في التشنيع على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة في مقدمة صحيحة من أراد ذلك فليرجع إليه فإنه مفيد.

وقد نقل القاسمي في كتابه «قواعد التحديث» (ص١١٣): «الذين قالوا لا يعمل بالحديث الضعيف لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ونسبه في فتح الغيث لأبي بكر بن العربي ثم قال والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا. يدل عليه شرط البخاري في صحيحه وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفنا - وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا حيث قال في «الملل والنحل» (٢/ ٨٣) ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه» انتهى.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح الترمذي» (ق١١٢-٢): «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه، يعني الصحيح يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام» قال الشيخ ناصر. قلت: «وهذا الذي أدين الله به وادعوا الناس إليه، أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرهما ذلك لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء وإذا كان كذلك فكيف يقال يجوز العمل به، والله ﷻ قد ذمه في غير ما آية من كتابه - فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: الآية ٣٦] وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: الآية ١١٦] وقال رسول الله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه. ثم قال واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا القول اخترته أي دليل من كتاب ولا سنة» - وقد أطال البحث في هذه المسألة في كتابة المشار إليه، وقال في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧): «قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» فإذا نهي عن رواية الحديث الضعيف فبالأحرى العمل به، والحديث رواه ت، حم وغيرهما صحيح».

ونقل أبو عبد الله بن مندة عن أبي داود - صاحب السنن - أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال[١].

قال الشاطبي: «فكلام أحمد ومن وافقه دال على أن العمل بالحديث الضعيف يقدم على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين بل هو

---

(١) راجع «القول البديع» (٢٥٦)، و«النكت» (١/ ٤٣٦).

إجماع السلف رضي الله عنهم»[١].

وقال السيوطي: «ويعمل به أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط»[٢].

وذكر ابن حزم أن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[٣].

وذكر ابن القيم أن مالكًا يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس[٤].

وقال ابن القيم: «يؤخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه» وهو الذي قدمه الإمام أحمد على القياس وقال: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثر يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو وافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»[٥].

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٢٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١٩٧).

(٣) «ملخص ابطال القياس والرأي» (٦٨) وراجع «الأحكام» (٧/ ٥٤).

(٤) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٢).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

ولما ذكر ابن حزم صفات وجوه النقل عند المسلمين قال في الوجه الرابع الذي هو المرسل والخامس الذي في إسناده ضعيف أنه أخذ بهما بعض المسلمين(١).

ثم إن الإمام أحمد وغيره ممن نقل عنه القول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا نقلت عنه روايات تدل على منع ذلك. وأن ذلك مخصوص في فضائل الأعمال.

قال أحمد- في رواية الميموني عنه-: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شئ فيه حكم»(٢).

وقال- في رواية عباس الدوري عنه-: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا وقبض أصابع يده الأربعة»(٣). وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في القول الثالث.

القول الثالث: يعمل به في الفضائل والمستحبات والمكروهات بشروط:

١- أن يكون ضعفه غير شديد فيخرج ما اشتد ضعفه كحديث الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وهذا الشرط متفق عليه نقله العلائي(٤).

---

(١) راجع «الفصل في الملل والنحل» (١/ ٨٣).

(٢) «الكفاية» (٢١٣)، وراجع «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

(٤) «القول البديع» (٢٥٥).

٢- أن يكون الحديث في الفضائل وما في معناها.

٣- أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الإحتياط[١].

وستأتي مناقشة هذه الشروط إن شاء الله تعالى.

قال النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا»[٢].

وحكي إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل[٣].

قيل لابن المبارك لما روى عن رجل حديثًا- هذا رجل ضعيف فقال: «يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة مثل أي شئ كان؟ قال: في أدب، موعظة، في زهد»[٤].

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة يكتب حديثه في الرقائق[٥].

---

(١) ذُكرت هذه الشروط أو بعضها في «فتح المغيث» (١/ ٢٦٨)، و«القول البديع» (٢٥٥)، و«تدريب الراوي» (١٩٦)، و«تبين العجب بما ورد في فضائل رجب» (٣٢)، و«قواعد التحديث» (١١٦).

(٢) «الأذكار» (٥).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

(٤) راجع «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠)، و«شرح علل الترمذي» (١٠٢).

(٥) «شرح علل الترمذي» (١٠٢).

وتقدم نحو هذا عن أحمد وابن مهدي وأبي زكريا العنبري وابن عبد البر[١].

ولما قال ابن حجر الهيتمي بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال: «لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق حتى للغير»[٢].

وقال في «الدر المختار»: «فيعمل به في فضائل الأعمال»[٣].

وقال محشيه ابن عابدين: «لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال»[٤].

وقال نور الدين عتر: «ووجه هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملًا للإصابة ولم يعارضه شئ، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به».

وبعد عرض الأقوال في هذا الموضوع وإيراد ما استدل به بعضهم من الأدلة أبين إن شاء الله أولاها بالصواب فأقول: أرجح هذه الأقوال وأعدلها وأولاها بالصواب هو القول الأول وهو الذي تركن إليه النفس وتطمئن به. وديننا الذي أكمله الله ﷻ بغنية عن الحديث الضعيف

---

(١) انظر باب رواية الحديث الضعيف (ص٢٢).

(٢) «قواعد في علوم الحديث» (٩٢-٩٣).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (٩٢-٩٣).

(٤) «قواعد في علوم الحديث» (٩٢٩٣).

الذي لم تثبت صحته، ومن القيام بما احتوى عليه من طلب فعل أو كف، أو فيما معناه، لأن العمل بالحديث الضعيفة إختراع عبادة وتشريع في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ.

وقول من قال بجواز العمل به على الإطلاق يكدره ما نقل عن أحمد وغيره من التساهل إذا لم يكن الأمر يتعلق بالأحكام. وتقدمت الإشارة إلى مثل ذلك في القول الثالث وفي رواية الحديث الضعيف ثم أن إطلاقهم في ذلك محمول على أحد أمرين:

الأول: أنهم أرادوا بالحديث الضعيف الحسن.

الثاني: أنهم أرادوا بالقياس المفضل عليه حديث الضعيف هو الفاسد إذ أنه لا يجوز إتفاقًا العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

قال النووي: «وأما فعل كثير من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدًّا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الإحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه، إن كان عارفًا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا»[١].

لأن الحسن على ما قالوه لم يشتهر القول به قبل الترمذي وكان الحديث قبله إما صحيحًا وإما ضعيفًا فقط.

قال شيخ الإسلام: ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في

---

(١) «شرح النووي» (١/ ١٦٣).

عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن. كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك. وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ[١] فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به.

وقال: وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعًا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعًا بصاحبه، وهذا موجود في كلام أحمد وغيره»[٢].

ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وغيرهما

---

(١) راجع «شرح علل الترمذي» (٢٨٧)، و«الفتاوى» (١٨/ ٢٣).

(٢) «الفتاوى» (١٨/ ٢٥).

فان ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا[١].

وقال ابن رجب: «وكان الإمام أحمد يحتج بالضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن»[٢].

وقال ابن القيم: «في ذكره لأصول الفتوى عند الإمام أحمد الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس[٣] وحمل القول بالعمل بالحديث الضعيف على الحسن غير هؤلاء»[٤].

---

(١) «الفتاوى» (١٨/ ٢٤٩)، و«منهاج السنة» (٢/ ١٩١)، و«فتح المغيث» (١/ ٨٠).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢٥٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٨٠).

واعترض على من قال بأن الحديث الحسن لم يعرف إلا بالترمذي بأنه قد وجد في شيوخه وشيوخ شيوخه من استعمله في بعض عباراته.

وقال ابن الصلاح: «أن الحسن وجد التعبير به في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي».

قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه. وقيل لشعبة كيف تركت أحاديث العرزمي وهي حسان؟ قال: من حسنها فررت».

ووجد هذا من أحسن الأحاديث إسنادًا في كلام علي بن المديني، وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة.

لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الإصطلاحي، ومنهم من لا يريده. فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الإصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك.

فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا خلاف الإصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته[٢].

---

(١) «النكت» (١/ ٤٢٤).

(٢) «النكت» (١/ ٤٢٤- ٤٢٥) وراجع في حديث ابن عمر والبخاري: الوضوء، =

ثم نقل قولي أحمد في حديث أم حبيبة في نقض الوضوء بمس الذكر وذلك أنه قال فيه مرة: «أصح ما قيل فيه حديث أم حبيبة»، وقال مرة أخرى: «هو حديث حسن». فعقبه الحافظ بقوله: «فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الإصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح».

ثم قال: «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله فظاهر عبارته قصد المعنى الإصطلاحي. وكأنه الإمام السابق لهذا الإصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي. فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث أبي بكرة حسن. وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة»[١].

ثم قال: «فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الإصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره»[٢].

فظهر بهذا أن الحق مع من قال أن الحسن لم يشتهر إلا بالترمذي، لأن الحسن على المعنى الإصطلاحي وإن استعمل قبل الترمذي إلا أن

= باب من تبرز على لبنتين «فتح الباري» (١/ ٢٤٧)، ومسلم: الطهارة، باب الاستطابة: (١/ ٢٢٥).

(١) «النكت» (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) «النكت» (١/ ٤٢٩).

الترمذي هو الذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الإصطلاح به حتى أنه عرف به كما ذكره ابن حجر فيما تقدم.

وكلام ابن تيميه المتقدم صريح في ذلك إذ أنه قال: «وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه» ولم ينف استعماله فيما قبل الترمذي. ومن البعيد أن يخفى على ابن تيمية مع ما وصف به من التحقيق وكذلك تلميذه ابن القيم ورود الحسن في كلام من تقدم على الترمذي والله أعلم.

وقد تأول جماعة من العلماء هذه الروايات بأن المراد بها معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة (ضعيف) وهذا المعنى المراد هو (الحسن) لأنه ضعف عن درجة الصحيح. لكن هذا التأويل يشكل عندنا بما قاله أبو داود ولفظه وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم عن ابن عباس- حيث جعل أبو داود الحديث غير المتصل صالحًا للعمل عند عدم الصحيح، ومعلوم أن المنقطع من أنه الحديث الضعيف لا الحسن. كما أنه على تأويل الضعيف بالحسن لا معنى لتخصيص هؤلاء الأئمة بالعمل به وتقديمه على القياس، لأن هذا مذهب جماهير العلماء[١].

قال الشيخ أحمد شاكر: «إن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا

(١) «منهج النقد في علوم الحديث» (٢٩٢).

يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»[١].

قلت: هناك فرق بين الحسن الوارد في كلام من تقدم على الترمذي إذا أرادوا المعنى الإصطلاحي وفي كلام الترمذي فأولئك يعنون به الحسن لذاته، والترمذي يريد به الحسن لغيره، لأنه عرف الحسن بأنه ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فيحتمل أن يكون ابن تيمية ومن نحا نحوه أرادوا به حمل الحديث الضعيف في كلام أحمد وغيره على الحسن لغيره لا لذاته. لأن الحسن لذاته صحيح عند قوم حسن عند آخرين، والحسن لغيره جمع بين صفتين، صفة الضعف وصفة الحسن فإن نظر إلى تفرده فهو ضعيف وإن نظر إلى مجموعه فهو الحسن. والحسن من هذا القبيل حسن عند قوم وضعيف عند آخرين[٢].

ويؤيد ذلك تعقيب كلامه بتعريف الترمذي للحسن فيما مضى.

وهذا الذي تقدم منصبًا على ما عدا المرسل، أما المرسل فقد أخذ من أخذ به لأن الذي لم يذكر فيه كالمذكور المعدل.

قال الشاطبي: «وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث».

والإحتمال الثاني: أنهم أرادوا بتفضيل الحديث الضعيف على القياس الفاسد لأن الحديث وإن كان ضعيفًا لا بد من وجود نسبة في

---

(١) «الباعث الحثيث» (٩٢).

(٢) راجع «فتح المغيث» (١/ ١٧).

احتمال ثبوته وإن قلّت، لكن لا نستطيع أن نحكم بها لضعف سنده ولتجرده من القرائن والضمائم التي تقويه، وأما القياس الفاسد فبخلاف ذلك.

وذكر الشاطبي وملا علي القاري: «بأن المراد بالقياس الذي ورد تفضيل الحديث الضعيف عليه في كلام أحمد القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع»[(١)].

فظهر بهذا أنهم لم يقولوا بالعمل الحديث الضعيف المعروف بهذه الصفة، وإذا لم يحتمل قولهم أحد الإحتمالين فهو قول مجتهد كما قال الشاطبي والجواب عن هذا أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بأعماله، أو أراد خيرًا من القياس[(٢)].

كما أن في نسبة القول بتقديم الحديث الضعيف على القياس إلى أبي داود شك، وقد تشكك فيه الحافظ ابن حجر[(٣)].

فإن قيل إذا كان الأمر كذلك يعني أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف فلماذا روى الأئمة الأحاديث الضعيفة في كتبهم كمالك في

---

(١) راجع «الإعتصام» (١/ ٢٢٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (٩٦).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٢٦).

(٣) «النكت» (١/ ٤٤٣).

الموطأ، وابن المبارك وأحمد في الرقاق، وسفيان في جامع الخير وغيرهم فقد سبق الجواب عنه في حكم رواية الحديث الضعيف.

وأما من قال بالعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب فغير متجه، لأن فضائل الأعمال والترغيب من قسم المندوب، وهو من الأحكام كما هو معلوم. وقد مضى بيان حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، كما أنه يتضمن الأخبار عن الله ﷻ في الوعد على ذلك العمل بالإثابة والأخبار بالعقوبة المعينة.

قال الشوكاني: «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شئ منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله ﷻ بما لم يقل. وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه»[١].

قال شيخ الإسلام: «العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شئ إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروى حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

(١) «الفوائد المجموعة» (١/ ٢٨٣).

وهذا كالإسرائيليات، يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر في شرعنا ونهى عنه في شرعنا فأما أن يثبت شرعًا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة»[١].

قال ابن رجب: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أن لا يروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام»[٢].

ومعنى قول أحمد وابن مهدى وابن المبارك «أنه إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» يعني أننا روينا الحديث بإسناده حتى يتبين ما فيه للناظر فيما بعد رجاء أن يحصل له شاهد أو متابع ثم أنه قال: تساهلنا ولم يقل روينا الحديث الضعيف البينّ ضعفه بمعنى أنهم يميزون بين أسانيد الأحكام التي فيها الحلال والحرام والنكاح والطلاق فلا يأخذونها إلا عن الثقات وأما ما كان في فضائل الأعمال فيأخذونها عمن دونهم ما لم يصل إلى حد الضعيف المتفق عليه ولا شيء أدل على ذلك من قول سفيان الثوري المتقدم في رواية الحديث الضعيف. وقول الإمام أحمد لابنه: «لو أردتُ أن أقصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إلا إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»[٣].

---

(١) «الفتاوى» (١/ ٢٥١).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١٠٢).

(٣) «الخصائص» (١٥)، وراجع «فتح المغيث» (١/ ٨٠).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «والذي أراه أن بيان الضعيف في الحديث الضعيف واجب في كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»(١).

وقال ابن حزم في صفات وجهه النقل عند المسلمين: «والرابع شيء نقله أهل المشرق والمغرب أو الكافة أو الواحد الثقة عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا واحدًا فأكثر فسكت ذلك البلوغ إليه عمن أخبره بتلك الشريعة عن النبي ﷺ فلم يعرف من هو فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه إلى النبي ﷺ إذ لم نعرف من حدث به عن الني ﷺ وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه... والخامس شيء نقله كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلًا مجروحًا يكذب أوفيه غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضًا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم»(٢).

وقال الشاطبي- بعد ذكره أن وجوه البدعة لا تنحصر -: «لكن نذكر من

---

(١) «الباعث الحثيث» (٩٢).

(٢) «الفصل في الملل» (٢/ ٨٣).

ذلك أوجهًا كلية يقاس عليها ما سواها. فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الإكتمال يوم عاشوراء وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنية وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه وما أشبه ذلك. أمثال هذه الأحاديث على ما هو معلوم [لا يبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلًا في التشريع أبدًا، ومن جعلها كذلك فهو][1] جاهل ومخطىء في نقل العلم. فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك. وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها. وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل، فأما من دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث»[2].

وقال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد في هامش «توضيح الأفكار»: «وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه الإباحة، وأي فرق بين حكم وحكم، ما دام معنى حكم المجتهد على شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكمًا ضمنيًا على الله تعالى وعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقتضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد،

---

(١) ما بين المعكوفتين ألحقته من مقدمة «صحيح الترغيب» (ص ٢٨). وقد نقل فضيلة الشيخ النص سالمًا من السقط من نسخة أخرى.

(٢) «الإعتصام» (١/ ٢٢٤- ٢٢٥).

والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللفظي، وأن الجميع متفقون على أن لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بالحديث الحسن وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل أراد بالضعيف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف»[(١)].

قلت: «الذي يظهر لي أن بعض الناس فهم ما نقل عن الإمام أحمد وابن مهدي وابن المبارك فهمًا بعيدًا عن مراد هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى فتناقلوا هذه العبارة «يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال». مؤيدين تساهلهم في رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها مجوزين لأنفسهم إدخال أشياء كثيرة في بعض أمور الدين لا تستند إلى دليل مقبول أو إلى أصل معروف اعتمادًا منهم على ضعيف الحديث من غير أن يفرقوا بين مفهوم الضعيف عند القدامى والمتأخرين».



(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٢).

الباب الخامس: الذين جوزوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل

إعلم رحمك الله أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قد نقل اتفاق المحدثين والفقهاء على جواز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب في كثيرٍ من كُتبه. . . وقد نقل ذلك في كتابه «الروضه». . وفي كتابه «الإرشاد والتقريب»، وفي كتابه «الأذكار».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٥٠): وَلَكِنْ قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً. اهـ.

والإمام النووى معروف تساهله في ادعاء الإجماع.

وهذا واضح، فإن المُطالع لكثيرٍ من كُتب المُفسرين وكُتب المواعظ وبعض السنن يجِّد أن هذه الكُتب لا تخلوا من بعض الأحاديث الضعيفة.

وهذا هو ترجيح الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ والذي عزاه إلى بعض المُحدثين والفقهاء «أنه يجوز رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ما لم يكن موضوعًا».

ولكن الصحيح أن العلماء والفقهاء والمحدثين اختلفوا في رواية الحديث الضعيف والعمل به.

قَـالَ الإِمَـامُ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (١/ ١١٤):

ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل:

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

الأول: لا يعمل به مطلقًا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا يدل عليه شرط البخاري في صحيحة، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه، وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أيضًا حيث قال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب أو غفلة، أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه». اهـ.

الثاني: أنه يعمل به مطلقًا قال السيوطي: «وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال».

الثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة.

قال ابن عبد البر: «وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به».

وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري يقول الخبر إذا ورد لم يحرم

حلالًا، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوهل في رواته».

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال».

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم».

وقال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث» -يعني المغازي ونحوها- وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا -وقبض أصابع يده الأربع. اهـ.

وممن قال بذلك: (الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي، والإمام ابن جماعة، والإمام الطيبي، والإمام سراج الدين البفيني، والحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي، والإمام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر الهيتمي، والإمام ابن الهمام، والإمام ابن علان، والإمام الصنعاني، واختار هذا القول الشيخ بن باز، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ علي حسن الحلبي).

وهذه الشروط التي وضعها المُحدثون لرواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال لخصها الحافظ ابن حجر العسقلاني في ثلاثة شروط كما في «تبين العجب» (ص٣):

أولًا: أن لا يكون الحديث الضعيف موضوعًا.

ثانيًا: أن يعرف العامل به كون الحديث ضعيفًا.

ثالثًا: أن لا يُشهر العمل به.

وقد صرَّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره...

وممن نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني الحافظ السخاوي[١].

وقال الحافظ السخاوي: «وممن اختاروا ذلك أيضًا ابن عبدالسلام وإبن دقيق العيد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «تجوز رواية الحديث الضعيف إن كان بهذا الشرطين: ألا يكون فيه حكم، وأن تشهد له الأصول»[٣].

وقال الإمام ابن علان: «ويبقى للعمل بالضعيف شرطان: أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، وأن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته بل يُعتقد الاحتياط»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ولا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو الفضائل إذ الكُّل شُرع»[٥].

---

(١) انظر: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص١٩٥).

(٢) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص١٩٥).

(٣) «الإصابة في تميز الصحابة» (٥/ ٦٩٠).

(٤) «الفتوحات الربانية» (١/ ٨٤).

(٥) «تبين العجب» (ص٤).

وقال الإمام الصنعاني: «الأحاديث الواهية جوزوا أي أئمة الحديث التساهل فيه، وروايته من غير بيان لِضعفه إذا كان واردًا في غير الأحكام وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب»[١].

وقال العلامة إبراهيم بن موسى الأبناسي: «الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صِدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب»[٢].

وقال العلامة طاهر الجزائري الدمشقي: «الظاهر أنه يلزم بيان ضِعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يُعتقد ثبوته في نفس الأمر، مع أنه رُبما كان غير ثابت في نفس الأمر»[٣].

وقال العلامة علي القاري: «الأعمال التي تثبت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعًا، ويكون معه حديث ضعيف ففي مثل هذا يُعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يُرجى أن يناله العامل به»[٤].

وقال العلامة حبيب الرحمن الأعظمي: «والضعيف من الحديث وإن كان قبولًا في فضائل الأعمال، ولابأس بإيراده فيها عند العلماء»[٥].

وقال الإمام ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»: «الاستحباب

---

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٣٨).

(٢) «الشذا الفياح من علوم ابن صلاح» (١/ ٢٢٣).

(٣) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢/ ٢٣٨).

(٤) «المرقاة» (٢/ ٣٨١).

(٥) «مقدمة مختصر الترغيب والترهيب» (ص٦).

يثبت بالضعيف غير الموضوع».

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتح المبين»: «اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أُعطي حقه من العمل به».

وقال العلامة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ سدده الله: «أما في فضائل الأعمال فيجوز أن يستشهد بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وأن يذكر لأجل ترغيب الناس في الخير، وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث وأئمة السلف»[١].

وقال الشيخ الدكتور محمود الطحان: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة والتساهل في أسانيدها من غير بيان لِضعفها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك»[٢].



(١) محاضرة بعنوان وصايا عامة (الوجه الثاني).

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٦٥).

الباب السادس: رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف

الـراجح من أقوال أهل العلم:

أن الحديث الضعيف لا يتعبد به مطلقا لا في العقائد ولا في الأحكام ولا في فضائل الأعمال ولا شك أن الحق في هذا مع أهل القول الأول، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ﷺ ثروة يعجز البيان عن وصفها وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعًا الأخبار المقبولة.

وممن نسب إليه القول بذلك: (الإمام يحي بن معين والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبو زكريا النيسابوري، والإمام أبو زرعة الرازي، والإمام أبو حاتم الرازي، والإمام ابن أبي حاتم الرازي، والإمام ابن حِبان، والإمام أبو سليمان الخطابي، والإمام ابن حزم الظاهري، والإمام أبو بكر بن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أبو شامة المقدسي، والإمام جلال الدين الدواني، والإمام الشوكاني، وأختار هذا القول العلامة جمال الدين القاسمي، والعلامة حسن صديق خان، والمُحدث أحمد شاكر، والمحدث الألباني، والمحدث مقبل بن هادي الوادعي).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ):

«وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ، وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ»[1].

(١) «مُقدمة صحيح مسلم» (١/٢٨).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمته (يعني الصحيح) يقتضي أنه لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا ممن تُروى عنه الأحكام»(١).

وقال الإمام ابن العربي: «لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطلقًا لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها»(٢).

وقال الإمام ابن الجوزي: «إن قومًا منهم القصاص كانوا يضعون أحاديث الترغيب والترهيب، ولبَسَ عليهم إبليس بأننا نقصد حث الناس على الخير وكفهم عن الشر، وهذا إفتأت منهم على الشريعة؛ لأنها عندهم على هذا الفعل ناقصة تحتاج إلى تتمة، ثم نسوا قوله ﷺ: «مَن كذب عليَّ مُتعمدًا فليتبوأ مقعدَه من النار»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»(٤).

وقال أيضًا: «ولم يقل أحد الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مُستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»(٥).

وقال العلامة اللكنوي: «ويُحرم التساهل في (الحديث الضعيف) سواءً

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ١١٢).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٢).

(٣) «تلبيس إبليس» (ص١٢٤).

(٤) «القاعد الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص٨٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠).

كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك»[١].

وقال العلامة جمال الدين القاسمي: «إعلم أنَّ هناك جماعة من الأئمة لا يرونَ العمل بالحديث الضعيف مُطلقًا كابن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي وإبن حزم»[٢].

وقال العلامة حبيب الرحمن الأعظمي: «ولكن الحديث قدرَ ما كان بعيدًا عن وسمة الضعف، ونقيًا من شائبة الوهم، كان أشدُ وقعًا في القلوب وتأثيرًا في النفوس لزيادة الثقة به، واطمئنان النفس إليه»[٣].

وقال المُحدث أحمد شاكر: «والذي أراه أنَّ بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال، ولا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله من حديث صحيح أو حسن»[٤].

وهذا القول اختاره العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني[٥].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العمل بالضعيف فيه خلاف عند العلماء، والذي أُدينُ الله به، وأدعوا الناس إليه، أنَّ الحديث الضعيف لا يُعمل به مُطلقًا لا في الفضائل ولا المُستحبات ولا غيرها»[٦].

---

(١) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٢١).

(٢) «قواعد التحديث» (ص١١٣).

(٣) مُقدمة «مختصر الترغيب والترهيب» (ص٠٦).

(٤) «الباعث الحثيث» (ص١٠١).

(٥) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧).

(٦) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٩).

وقال أيضًا: «وخُلاصة القول أنَّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح هو لا أصل له، ولا دليل عليه»[(١)].

وقال أيضًا: «فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف لأنه تشريع، ولا يجوز بالحديث الضعيف لأنه لا يُفيد إلا الظن المرجوح إتفاقًا؛ فكيف يجوز العمل بعلته»[(٢)].

وقال المحدث مُقبل بن هادي الوادعي: «والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبينه في الأحكام والعقائد، يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الفوائد المجموعة): «إنه شرع، ومن أدعى التفصيل فعليه بالبرهان»، والأمر كما يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنبي ﷺ يقول: «من حدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذِّب فهو أحد الكذابين»[(٣)].

قال الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير سدده الله في كتابه «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة: «ومن خلال ما تقدم يترجح عدم الأخذ بالحديث الضعيف مُطلقًا لا في الأحكام ولا في غيرها لما يلي:

أولًا: لإتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود.

---

(١) «تمام المنة» (ص٣٨).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٥٢).

(٣) «المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح» (السؤال ٢١٣) (ص١٠٨).

ثانيًا: لأن الضعيف لا يُفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يُغني من الحق شيًا.

ثالثًا: لِما ترتب على تجويز الاحتجاج به من تركٍ للبحث عن الأحاديث الصحيحة والاكتفاء بالضعيفة

رابعًا: لِما ترتب عليه نشؤ البدع والخُرفات والبعد عن المنهج الصحيح».

وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين في «شرح البيقونية»: «والحمدُّ لله فإن في القرآن الكريم والسنة المُطهرة الصحيحة ما يُغني عن هذه الأحاديث».

وقال المحدث مقبل بن هادي الوادعي: «فالحديث الضعيف لا يُحتاج إليه وفي الصحيح من سنة رسول الله ما يُغني عن الضعيف»[(١)].

وقال أيضًا: «ثم إن هؤلاء اللذين يقولون يُعمل به خصوصًا من المُعاصرين تجِدُه لا يعرف الحديث الضعيف، ولا يدْري لماذا ضُعف»[(٢)].

وقال الشيخ الدكتور سعيد بن وهف القحطاني سدده الله: «الراجح من أقوال أهل العلم بطلان العمل بالحديث الضعيف لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها»[(٣)].

---

(١) «المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح» (السؤال ٢١٣).

(٢) «المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح» (السؤال ٢١٣).

(٣) مقدمة «حصن المسلم» (ص٦).

وقال الشوكاني في «وبل الغمام» (١/٥٤): (وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل، ولو كان في فضائل الأعمال، إذ جعل العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس شرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع، ولم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة، بل معه عرضة بمفسدة هي إثم البدعة، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح. . .

وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلًا تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلا فلا، مثلًا: لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضلية الصلاة مطلقا إلا ما خص.

يقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول؛ وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع). اهـ.

وقال ابن حجر في «تبيين العجب» (٢٢): (لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل، إذ الكل شرع). اهـ.

وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ «حاشية تمام المنة» (ص ٣٢-٣٨):

القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه:

لقد جرى كثير من المؤلفين ولاسيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون أن ينبهوا على الضعيفة منها، جهلا منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة (حاشية في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٥٤):

(وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وآله: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم).

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟ واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١- إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتما في الوعيد المذكور.

قال ابن حبان في كتابه «الضعفاء» (١/٧-٨):

(في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي

مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد، قال صلى الله عليه وآله: «من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب...» ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر).

ونقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٦٥-١٦٦)، وأقره.

٢- وإما أن لا يعرف ضعفها، فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه صلى الله عليه وآله دون علم، وقد قال صلى الله عليه وآله: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» (حاشية رواه مسلم (برقم ٥) في مقدمة صحيحه، وهو مخرج في الصحيحة (٢٠٥)، فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه قد أشار صلى الله عليه وآله أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه صلى الله عليه وآله لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين.

الأول: الذي افتراه، والآخر: هذا الذي نشره! قال ابن حبان أيضا (٩/١): (في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته).

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يقدم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفا[1].

(١) راجع «قواعد التحديث». وراجع (التمهيد) في مقدمة «الضعيفة» (ص١٠-١٢).

القاعدة الثانية عشرة: ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك، كيف لا والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظر بين، لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقا، لا في الأحكام ولا في الفضائل.

قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعد التحديث» (ص ٩٤): (حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا... وهو مذهب ابن حزم...).

قلت (الألباني): وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقا، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل، وهيهات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: (... في فضائل الأعمال)، أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا، ويكون معه حديث ضعيف، يسمى أجرا خاصا لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال، لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به.

وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي

القاري رَحِمَهُ اللهُ، فقال في «المرقاة» (٢/ ٣٨١): (قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعا كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة).

وعلى هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة، ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه، لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: (أقامها الله وأدامها)، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك، مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنها إن شاء الله.

على أن المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٣-٤): (اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه

بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وآله: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع).

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١- أن لا يكون موضوعا.

٢- أن يعرف العامل به كونه ضعيفا.

٣- أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء فضلا عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به.

ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا!

ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.

ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفا، لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف

بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: (. . . ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع).

وهذا حق، لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذبا، بل هو على الغالب كذب موضوع، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممن يشمله قوله صلى الله عليه وآله: «. . . يرى أنه كذب»، أي يظهر أنه كذلك.

ولذلك عقبه الحافظ بقوله: (فكيف بمن عمل به؟).

ويؤيد هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة: (فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر)، فنقول كما قال الحافظ: (فكيف بمن عمل به؟!).

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور، وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل - كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين - فبعيد جدًّا عن سياق كلام الحافظ، إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى! ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولاسيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق.

ثم إن من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية، بل والعقائد أيضا، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك، لكنني أكتفي منها بمثال واحد. فهناك حديث يأمر بأن يخط المصلي ببن يديه خطا إذا لم يجد سترة، ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافا لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» (١/ ١٦-٣٦). اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **«حاشية الثمر المستطاب» (٢١٨/١):**

«والذي أعتقده وأدين الله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذلك لأمور:

أولا: أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقا والعمل بالظن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: الآية ٢٨]، وقوله ﷺ: «**إياكم والظن فإنه أكذب الحديث**».

ثانيا: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه

فقال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به. وهذا بين واضح.

ثالثا: أن فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت كما هو الأمر في هذه المسألة فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف». اهـ.



الباب السابع: أضرار رواية الأحاديث شديدة الضعف

أضرار رواية الأحاديث شديدة الضعف:

الأحاديث شديدة الضعف لا تنفك عن أضرار جسيمة منها:

أ- الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم بيانه.

ب- العمل بها وذلك يؤدي إلى زيادة في الدين لا أصل لها.

ج- تفضي إلى الإبتداع في الدين، لأن معظم البدعة قدم أمرها، أم حدث مستندها حديث لا أصل له[١].

د- ما توجده من الشقاق والخلاف بين صفوف المسلمين، وهي لا أصل لها.

هـ- تحليل بعض المحرمات، أو تحريم بعض الحلال.

و الخوض في شأن بعض الصحابة وربما ذمهم.

ز- مدح بعض المهن والبلاد أو ذمها.

ح- تضارب الأحاديث في مدح أو ذم بعض الصحابة، مما يؤدي إلى التناقض الذي قد ينسب إلى السنة، والسنة منه براء.

ط- انشغال الناس بها عن أمور دينهم، الثابتة بالأدلة الصحيحة.

ى- ما تحدثه من بعض التكاليف، التي لا أصل لها، حتى يتصور أن

---

(١) راجع «الإعتصام» (١/ ٢٢٤).

دين الإسلام شاق وصعب.

ك- أنه يفتح ثغرة لأعداء الإسلام لنيل منه باستغلال تلك الأحاديث لخدمة أغراضهم الدنيئة، ولتشويش أذهان بعض المسلمين.

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء:

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[1]: «قد يقال لم حدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة:

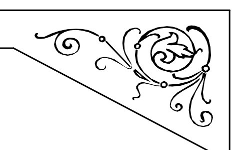
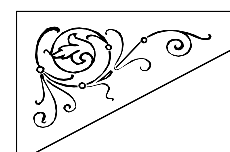
أحدها: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، ولا يحتج به على إنفراده.

الثالث: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها.



(١) (١/ ١٦٢- ١٦٣).

فهرس الموضوعات

